



المسؤولية المدنية لقابلة توليد النساء الاهلية جراء نشاطها المهني

(دراسة مقارنة)

المسؤولية المدنية لقابلة توليد النساء الاهلية جراء نشاطها المهني (دراسة مقارنة)

حيدر ستار محمد علي شرارة

طالب دكتوراه في كلية الحقوق
جامعة قم، إيران، قسم القانون الخاص

رضا حسين گندمكار

أستاذ مشارك في كلية الحقوق، جامعة
قم، إيران، قسم القانون الخاص

البريد الإلكتروني Email : Swhu1975@gmail.com

الكلمات المفتاحية: مسؤولية مدنية، رعاية النساء، عمل القابلة.

كيفية اقتباس البحث

گندمكار ، رضا حسين، حيدر ستار محمد علي شرارة، المسؤولية المدنية لقابلة توليد النساء الاهلية جراء نشاطها المهني (دراسة مقارنة)، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الاول ٢٠٢٤، المجلد: ١٤، العدد: ٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered في مسجلة في

ROAD

Indexed في م فهرسة في

IASJ

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2024 Volume :14 Issue : 4

(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

Civil liability of midwives as a result of their professional activity (a comparative study)

Reza Hossein Gandemkar

Associate Professor,
at the Faculty of Law,
Qom University, Iran, Private
Law Department

**Haider Sattar Muhammad Ali
Sharara**

Doctoral student, at the Faculty
of Law, Qom University, Iran,
Private Law Department

Keywords : Civil liability, women, midwifery, midwifery work.

How To Cite This Article

Gandemkar, Reza Hossein, Haider Sattar Muhammad Ali Sharara, Civil liability of midwives as a result of their professional activity (a comparative study), Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2024, Volume:14, Issue 4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract

The midwife assumes a number of vital tasks and duties that lead to the provision of comprehensive health care for women who seek her services. These duties include conducting routine examinations on women, providing psychological support to the pregnant mother, performing simple paramedical procedures, contributing to educating pregnant women about the need for constant health monitoring and ways to care for their health and their fetuses, adhering to the highest standards of midwifery ethics, fully respecting the privacy of women, providing health data in an understandable and simplified manner, and should be aware of the latest developments in the scope of her profession and keen to develop her profession. The midwife is civilly liable for all damages that may be inflicted on women as a result of her negligence or failure to perform her duties. Whether these damages are caused by direct fault or



by failure to provide the necessary care. The midwife has a special relationship with the woman who needs her help during pregnancy and childbirth. Determining the pattern of civil liability of a midwife is a delicate legal issue that requires a wise and detailed study of each individual case. In general, it can be said that the midwife's liability is both contractual and tort liability in Iraqi and Iranian legislation, and the courts should balance the interest of pregnant women in receiving fair compensation and the midwife's interest in protection from malicious litigation and malicious claims. Generally speaking, it can be argued that the midwife's obligation of care is a duty of care, not an obligation to achieve a particular end. This is the most correct statement due to the nature of the midwifery profession and the factors that affect the final outcome. However, there are some exceptions that may make a qualified midwife obligated to achieve a particular outcome. The burden of proof in the matter of civil liability is a delicate matter. The burden of proof falls on the beneficiary of the midwife's services, with the exception of the existence of a contract that obligates the midwife to achieve a certain outcome. Through this research, we sought to clarify the judgment of the Iraqi and Iranian legislators on the civil liability of the midwife, relying on the descriptive, analytical and comparative approach, and the most prominent finding of the research is that the origin of the midwife's obligation is an obligation to exert the care of the usual person, and an exception is her obligation to achieve a certain result. The midwife assumes a number of vital tasks and duties that lead to the provision of comprehensive health care for women who seek her services, and these duties include conducting routine examinations on women, providing psychological support to the expectant mother, performing simple semi-medical procedures, contributing to educating pregnant women about the need for constant health monitoring and ways to care for their health and their fetuses, adhering to the highest standards of midwifery ethics, fully respecting the privacy of women, presenting health data in an understandable and simplified manner, and she should be informed of the latest developments in the scope of her profession and keen to develop her profession. The midwife is civilly liable for all damages that may be inflicted on women as a result of her negligence or failure to perform her duties. Whether these damages are caused by direct fault or by failure to provide the necessary care. The midwife has a special relationship with the woman who needs her help during pregnancy and childbirth. Determining the pattern of civil liability of a midwife is a delicate legal issue that requires a wise and detailed study of each individual case. In general, it can be said that the midwife's liability is both contractual and

tort liability in Iraqi and Iranian legislation, and the courts should balance the interest of pregnant women in obtaining fair compensation and the midwife's interest in protection from malicious litigation and malicious suits. Generally speaking, it can be argued that the midwife's obligation of care is a duty of care, not an obligation to achieve a particular end. This is the most correct statement due to the nature of the midwifery profession and the factors that affect the final outcome. However, there are some exceptions that may make a qualified midwife obligated to achieve a particular outcome. The burden of proof in the matter of civil liability is a delicate matter. The burden of proof falls on the beneficiary of the midwife's services, with the exception of the existence of a contract that obligates the midwife to achieve a certain outcome. Through this research, we sought to clarify the judgment of the Iraqi and Iranian legislators on the civil liability of the midwife, relying on the descriptive, analytical and comparative approach, and the most prominent finding of the research is that the origin of the midwife's obligation is an obligation to exert the usual care of the usual person, and an exception is her obligation to achieve a certain result.

الخلاصة:

تتولى القابلة الأهلية جملةً من المهام والواجبات الحيوية التي تؤدي إلى تقديم الرعاية الصحية الشاملة للنساء اللواتي يرومن خدماتها، وتتضمن هذه الواجبات إجراء الفحص الروتيني على المرأة، وتوفير الدعم النفسي للأم الحامل، والقيام بالإجراءات البسيطة شبه الطبية، والمساهمة بتوعية النساء الحوامل بضرورة الرقابة الصحية المطردة، وسبل العناية بصحتهن وأجنتهن، والالتزام بأسمى معايير اخلاقيات مهنة القبالة، والاجلال التام لخصوصية النساء، وتقديم المعطيات الصحية بأسلوب مفهوم وبمبسطة، كما ينبغي عليها أن تكون محاطة بأحدث التطورات في نطاق مهنتها، وأن تحرص على تطوير مهاراتها وقدراتها بشكل متواصل. وتتحمل القابلة الاهلية المسؤولية المدنية عن جميع الأضرار التي قد تلحق بالنساء جراء إهمالها أو تقصيرها في أداء مهامها. سواء أكانت هذه الأضرار ناجمة عن خطأ مباشر أم عن الامتناع عن تقديم الرعاية اللازمة. وترتبط القبالة الأهلية بعلاقة خاصة بالمرأة التي تحتاج مساعدتها خلال مدة الحمل والولادة. وإن تحديد نمط المسؤولية المدنية للقابلة الاهلية تعد قضية قانونية دقيقة تستلزم دراسة حكيمة وتفصيلية لكل حالة على انفراد. وبصورة عامة، يمكن القول إن مسؤولية القبالة الاهلية تعد مسؤولية عقدية وتقديرية في آن واحد في التشريع العراقي والايرواني، وينبغي على المحاكم أن توازن بين مصلحة النساء الحوامل في نيل التعويض العادل، ومصلحة القبالة الاهلية في الحماية من الخصومات الضغينة والدعاوى الكيدية. وبصورة عامة، يمكن القول من



حيث الأصل إن التزام القابلة الاهلية التزام ببذل عناية، وليس التزام بتحقيق غاية معينة. هذا القول هو الأكثر صواباً بسبب طبيعة مهنة القبالة والعناصر التي تؤثر على النتيجة الختامية. ورغم ذلك، توجد بعض الاستثناءات التي قد تجعل القابلة الاهلية ملتزمة بتحقيق نتيجة معينة. وأمر عبء الإثبات في موضوع المسؤولية المدنية من الأمور الدقيقة. حيث يقع كاهل الإثبات على عاتق المستفيد من خدمات القابلة الاهلية، ويستثنى من ذلك حالة وجود عقد يوجب على القابلة الاهلية التزاماً بتحقيق نتيجة معينة. وقد سعينا من خلال هذا البحث بيان حكم المشرع العراقي والایراني من المسؤولية المدنية للقابلة الاهلية معتمد فيه على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وان أبرز ما توصل اليه البحث أن الأصل في التزام القابلة الاهلية هو التزام ببذل عناية الشخص المعتاد، واستثناء يعد التزامها بتحقيق نتيجة معينة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

لقد أحدثت الشريعة الاسلامية تغييراً بارزاً بالمشهد القانوني في بلدان الشرق الأوسط، فقد أضحت حجر الزاوية للكثير من التشريعات القانونية في الكثير من البلدان، بما في ذلك العراق وإيران، فضلاً عما وفّره الفقه الإسلامي، المستمد من القرآن والحديث، من توجيهات شاملة للممارسة في المجالات الطبية وشبه الطبية والمسؤولية الناجمة عنها. وتعدّ مبادئ العدالة، والمساواة، وحرمة أبناء المجتمع جوهر الشريعة الإسلامية، وقد انعكس أثر هذه المبادئ بشكل ملحوظ على تطوير المسؤولية المدنية في عمل القابلة. كما وقد حرصت الشريعة الإسلامية بالتأكيد على اقتضاء تحمل الشخص مسؤولية أفعاله، والتعويض عن الضرر الذي يسببه للآخرين، سواء أكان الضرر مادياً أم معنوياً. فهي تؤدي دوراً طبياً لما تقدّمه من رعاية للمرأة أو الأم قبل الوضع وخلال أشهر الحمل وأثناء الولادة.⁽¹⁾

مشكلة البحث الأصلية:

تتجسّد مشكلة البحث الأصلية حول أنواع مهام القابلة الاهلية وأبرز واجباتها المهنية؟ وما هو المقياس او الحكم الذي تبناه المشرع القانوني لتهيئة محل تقديم خدمات القبالة مع اجراء التمييز بين القطاع العام والخاص؟

أسئلة البحث الفرعية:

١- ما هي طبيعة المسؤولية المدنية المترتبة على القابلة الاهلية؟

٢- ما هي طبيعة التزام القابلة الاهلية؟





فرضيات البحث الأصلية والفرعية:

تتمثل الفرضية الأصلية للبحث بالمهام الإيجابية والمهام السلبية التي يجب على القابلة الأهلية مراعاتها عند مزاولتها لمهنة القبالة. ولزوم مراعاة المعايير الصحية في المؤسسات الصحية العامة والخاص التي يستلزم توفرها في محل الولادة، بما في ذلك الأجهزة والمعدات، بينما تتمثل الفرضيات الفرعية للبحث:

١- نظمت مسؤولية القابلة الأهلية وفق قواعد عامة وقواعد خاصة فهي إما مسؤولية عقدية أو تقصيرية أو موضوعية خاصة.

٢- الأصل يعدّ التزام القابلة الاهلية التزاما ببذل عناية، واستثناء التزام بتحقيق غاية.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على موقف المشرع العراقي والایراني من المسؤولية المدنية للقابلة الأهلية، وأثره في تطوير هذا المفهوم.

أهمية البحث:

تعدّ المسؤولية المدنية للقابلة الأهلية موضوعاً بالغ الضرورة والأهمية في القانون المدني، حيث تنظم العلاقة بين القابلة والمرأة أو الأم أو من يمثلها، وتحدد المهام الواجبات والحقوق المتبادلة بينهما.

الدراسات السابقة:

١- أزهار عبد الله حسن، المسؤولية المدنية للقابلة المأذونة، دراسة مقارنة.^(١) أهم ما جاء فيها بأنها عدت مهنة القبالة كباقي المهن ذات المجال شبه الطبي لها أبعاد قانونية وإنسانية مقدسة، توجب على القابلة العناية بالمرأة الحامل وفقا لما تقتضيه قواعد المهنة من وقت بدء الحمل ولحين تمام الولادة وما بعدها، وتنشأ الرابطة العقدية بينها وبين المرأة الحامل أو من يمثلها عندما تستهدف خدماتها المهنية بغية تقديم المساعدة مقابل أجر يدفع لها، وقد ينجم جراء عمل القابلة ضرر يلحق بالمرأة الخاضعة لخدماتها موجب لقيام مسؤوليتها المدنية، كذلك حق المتضرر في الرجوع على القابلة بشكل مباشر على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية.

٢- محمد رسول راضي العجاوي، التعويض عن المسؤولية المدنية للطبيب المسببة للإعاقة الولادية.^(٢) أهم ما جاء فيها أن الأصل في التعويض عدم مراعاة جسامه خطأ الطبيب عند تقدير مبلغ التعويض، وإذا ما نهضت مسؤوليته المدنية فدرجته جسامه الضرر المباشر شريطة أن ألا يزيد عليه، ورغم ذلك فإن هذه القاعدة فرضية أكثر من كونها قضية عملية، لأن



محكمة الموضوع، تراعي عند تقدير مبلغ التعويض جسامه الخطأ، انطلاقاً من سلطتها التقديرية تحقيقاً للعدالة بصورة عامة.

منهج البحث:

تمّ اعتماد المنهج الوصفي لوصف الوضع الحقيقي لواجبات القابلة الأهلية، والتحديات التي تواجهها، وطبيعة مسؤوليتها. وكذلك اعتمد المنهج التحليلي لتفسير المعطيات التي تمّ جمعها عن طريق المنهج الوصفي لبيان العلاقات بين المتغيرات المتباينة، والمنهج المقارن للمقارنة بين النصوص القانونية للتشريع العراقي والايرواني.

هيكلية البحث:

تمّ تقسيم هذا البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة، حيث خُصص المبحث الأول لمدلول المسؤولية المدنية للقابلة الأهلية وأبرز واجباتها المهنية. بينما خُصص المبحث الثاني لنوع المسؤولية المدنية للقابلة الأهلية وطبيعة التزامها. أما الخاتمة فقد تداولت أبرز النتائج التي تمّ استقراءها من البحث، وأهم التوصيات المؤمل مراعاتها.

المبحث الأول

مدلول المسؤولية المدنية للقابلة الأهلية وأبرز واجباتها المهنية:

إن ما يشتمل عليه لفظ المسؤولية من مدلول، أنه سلوك ضار يستلزم اللوم والتأنيب لمرتكبه، للأقبال على ارتكاب فعل ما أو الامتناع عن فعل آخر. واستهلاكاً تعتمد حصيلة اي منهج بحثي على ايضاح وبيان المصطلحات الأساسية لعنوانه، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين نبيين في المطلب الأول مدلول المسؤولية المدنية للقابلة الأهلية، ونبيّن في المطلب الثاني أبرز واجبات القابلة المهنية.

المطلب الأول/ مدلول المسؤولية المدنية للقابلة الأهلية:

إذا كان الغالب ممارسة عمل القابلة من لدن الجانب النسوي عدت القابلة الأهلية بمرتبة المرأة المؤتمنة، فهي لا تتحصر على تقديم العون والرعاية للمرأة أو الأم أو الجنين أو المولود بل يتخطى عملها المهني ليشمل كل ما له شأن وعلاقة بأسرار المهنة.⁽⁴⁾ ولكي يتمّ بيان مدلول ومعاني موضوع البحث، يستلزم توضيح المدلولات وشرحها بشكل سليم منعاً من الوقوع في صعوبة الفهم، وهذا يحتم تقديم لمحة عن المدلولات اللغوية والاصطلاحية لكلمات عنوان هذا البحث ليتسنى بيان أبعادها في مضمار علمي.



الفرع الأول/ مدلول المسؤولية المدنية للقابلة لغة:

المسؤولية لغة: هي "مصدر صناعي، فهي اسم مفعول معناها معنى المصدر، كقولنا ميسور ومعسور ومفتون ونحو ذلك، ثم أدخلت عليها ياء النسبة وتاء التأنيث، لتصبح بذلك ما يسمى في هذا العصر بالمصدر الصناعي"^(٥)

وتعريف المدنية لغة: "منسوب إلى المدينة (السكان المدينون)، (الأهالي المدينون)، ومدنيّة (مفرد). المدنية: ومدينة جمع مدنيّات: ال _ الجانب المادي من حضارة كالعمران ووسائل الاتصال والترفيه، يقابلها الثقافة الى جانب الفكري الروحي والخلقي من الحضارة (المدينة الغربية)"^(٦)

وتعرف القابلة لغة: (القابلة): "المرأة التي تساعد الوالدة وتتلقى الولد عند الولادة، جمع قَوَائِلُ"^(٧) "والمرأة التي تساعد الحامل عند الولادة تخرجت قابلة من معهد التمريض"^(٨) "وقبل بفلان - قبالة: كفله وضمنه"^(٩)

الفرع الثاني/ مدلول المسؤولية المدنية للقابلة اصطلاحاً:

عرّف الفقهاء، ورجال القانون المسؤولية اصطلاحاً: كونها "حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب مؤاخذته وبأنها جزء يترتب على مخالفة الشخص الواجب من الواجبات المكلف بها"^(١٠) والتعريف الاصطلاحي للفظ المدنية: "هي مجموعة من القيم والمثل والمعايير التي تحكم سلوك الأفراد والجماعات في مجتمع ما، وتنظم علاقاتهم فيما بينهم، وتجعل منهم أعضاء فاعلين في المجتمع، وتسهم في تحقيق التنمية الشاملة"^(١١) فضلا عن هذا المفهوم، فقد قدّم الكثير من الفقهاء الآخرين مدلولات لكلمة المدنية، وذلك من منظورات متباينة. فهناك من عرّف المدنية بأنها حقبة تاريخية من عصور التطور البشري، وهناك من عرّفها بكونها نظاماً سياسياً أو اجتماعياً، أو مجموعة من الأخلاقيات والقيم.

أما التعريف العام للقابلة ف"هي كل شخص يتولى مهمة توليد النساء والحوامل بصورة حرة متى ما توفرت فيه الشروط العلمية والفتية."^(١٢) وقال تعالى ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُولُونَ الدُّبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا﴾ (الأحزاب: ١٥).

المطلب الثاني/ واجبات القابلة الاهلية:

تعدّ عملية ولادة الانسان لحظة مهمة في حياة كل امرأة، وهي تستلزم رعاية خاصة وعناية كبيرة. حيث تملّي التشريعات والأعراف المهنية جملة من الواجبات على من يتولى عمل القبالة، وهذه المسؤولية تتخطى كونها مجرد عمل طبي ومهني، بل هي مسؤولية أخلاقية وعلاقة تقوم على أساس الثقة والأتمان والاحترام المتبادل. تملّي على القابلة الاهلية احترام كرامة المرأة أو



الأم، وحققها في اتخاذ القرار الحاسم ذات الشأن بصحتها وصحة جنينها أو مولودها، فضلا عن ذلك ينبغي على القابلة الاهلية أن تكون على علم بأحدث التطورات المهنية والعلمية وأن تعمل على تطبيقها في ممارساتها المهنية. وتمتاز التزامات ومهام القابلة بالتعدد والتنوع ويمكن تقسيمها الى فئتين إيجابية وسلبية، ونقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، نتطرق في الأول منه للالتزامات الإيجابية، بينما نتطرق في الثاني منه لتوضيح الالتزامات السلبية، في حين نتطرق في الفرع الثالث لآلية المسؤولية القانونية للقابلة الاهلية في التشريع العراقي والایراني ومعيار تصنيف التزم القابلة الاهلية:

الفرع الأول/ الواجبات الايجابية للقابلة الاهلية:

يراد بالمهام والواجبات الإيجابية للقابلة الاهلية هي تلك الالتزامات الملقاة على كاهلها والتي تستلزم التدخل الايجابي من قبلها، كأخبار الأم الحامل بوضعها وحالة الجنين صحيا، أو مدى جسامه عملية الولادة وغير ذلك مما يوصف بواجب توعية وتنقيف المستفيد من خدماتها،^(١٣) وعلى الرغم من تفاوت التشريعات بين البلدان إلا أن آداب مهنة القابلة تكاد تكون متماثلة. وهي آداب تقرر حدود وقواعد على القابلة الاهلية أكثر من الحدود والقواعد القانونية التشريعية، وتتجسد هذه الآداب المتعلقة بمهنة القبالة، جملة من القواعد والأحكام والمعايير والمبادئ وغير ذلك التي يلتزم بها اصحاب المهنة، ويكونون خاضعين لها في نشاطاتهم المهنية،^(١٤) وهي متفاوتة بتفاوت انعكاسها على المرأة التي تستهدف مساعدتها، وأبرز واجبات القابلة الاهلية هي: **أولا/ استحصال الرضا:** إن رضا المرأة أو الأم التي تستهدف الحصول على المساعدة، يعدّ واجبا يسمح للقابلة الاهلية من مزاوله عملها، لكون رضا المرأة أو الأم أو من يمثلها يعدّ حقا من حقوقهما،^(١٥) ويجب أن يكون الرضا صادر عن أرادة حرة، متمتعة الاهلية.^(١٦) وأن يكون موضوع رضا غير مخالف للشرع والقانون،^(١٧) صادراً من ذات المرأة التي تستهدف تدخل القابلة لمساعدتها. أما إذا كانت المرأة في حالة يتعذر معها التعبير عن رضاها بأي صورة، واستلزم الأمر تدخل القابلة الاهلية، في هذه الحالة ينبغي أخذ رضا من يمثلها شرعا أو قانونا كما لو كانت المرأة أو الأم عديمة الأهلية.^(١٨) ويستثنى من ذلك الحالات الطارئة، والحرجه التي يترتب على استلزام استحصال الرضا فيها الحاق ضرر جسيم.^(١٩) وقد عالج المشرع المدني العراقي واجب الرضا بصورة عام في المادة (٩١/رابعاً/ب) من قانون الصحة العامة المعدل والتي جاء فيها "تلتزم ادره المؤسسة الصحية بما يأتي: لا يجوز إجراء عملية جراحية، إلا بموافقة المريض نفسه، اذا كان واعيا، أو أحد أقاربه المرافقين له اذا كان فاقد الوعي أو قاصرا، ويستثنى من ذلك حالة تعرض حياة المريض الى الموت أو خطر حال، عند تأخر اجرائها، فيجوز عندئذ، إجراء



العملية الجراحية، ... ، دون تحقق الموافقة المذكورة^(٢٠) وقد عالج المشرع الإيراني لموضوع الرضا في المادة (٥٣) من قانون حماية الاسرة والتي قضت: "اختبار الفحص وتشخيص تشوهات الجنين فقط بناء على طلب أحد الوالدين ..."^(٢١) يرى الباحث أن كلا المادتين تؤكدان على ضرورة الموافقة الصريحة في المجال الطبي، ولكن من منظورين متباينين. النص العراقي يعرض إطاراً عاماً، بينما يركز النص الايراني على حالة محددة. ويرى الباحث ضرورة تجديد استحصال الرضا اثناء عمل القابلة إذا ما استجد أمر استلزم تدخلها المهني. كما لو استلزم عملية الولادة التضحية بحياة الجنين لإنقاذ حياة الام، أو انقاذ حياة الجنين مقابل إصابة الام بعاهة دائمية.

ثانياً/ الالتزام بالإعلام: يجب على القابلة الاهلية أخبار وإعلام المستفيد من خدماتها المهنية بالحالة والوضع الصحي للمرأة أو الأم وجنينها، حيث تعرض القابلة في مدة الحمل كافة المعطيات الخاصة بحالة الحمل وطبيعته وحتى الوضع لتنتقل الى واجب والالتزام آخر يتجسد بواجب الرعاية والمتابعة إذا ما تمت الولادة بصورة مثالية، سواء أكان ذلك للأم أم طفلها حديث الولادة.^(٢٢) وهذا الالتزام قبل أن يكون التزاماً قانونياً، فهو التزام أخلاقي، وبكل يقين فإن القابلة الاهلية لا تخرج عن هذا المجال من كونها مرغمة بتبصير المستفيد من خدماتها،^(٢٣) ولضمان الحصول على الرضا بشكل سليم، فلا بدّ القابلة اعلام من يروم تدخلها، بنوع المساعدة المقدمة وطبيعة تدخلها وماهية الاضرار التي من المحتمل أن يتعرض لها، والا كانت مسؤولة عن أي ضرر يحصل ولو لم يقع أي خطأ في عملها.^(٢٤) ومن حيث طريقة الاعلام ينبغي مراعاة الحالة النفسية للمستفيد من خدماتها.^(٢٥) أما فيما يخص نطاق الاعلام وحدوده، فينبغي التأكيد على الاضرار المتوقعة بأشكالها كافة، وكذلك البدائل المتاحة، في حين أن بعض القوانين اوجبت على القابلة الاهلية الاعلام عن الاضرار الاستثنائية محتملة الوقوع،^(٢٦) ويستثنى من هذا الالتزام الأعلام عن المخاطر ذات الاحتمال الضعيف.^(٢٧) وإذا كان من شأنه التأثير سلبياً على الحالة النفسية للمرأة أو الأم.^(٢٨) وكذلك يرى الباحث أن المعلومات الفنية المهنية التي لا قدرة لمن يروم تدخل القابلة الاهلية على استيعابها وفهمها علمياً لا تعد القابلة ملزمة بالإفصاح عنها، ونلمس ذلك بقرار لمحكمة التمييز العراقية والذي جاء في ملخصه أن الطبيب المعالج هو المؤهل على تعيين اسلوب العلاج للمريض فقيامه بالعلاج عوضاً عن التجبير، فيه فائدة للمريض الذي يعجز عن تقديرها شخصياً.^(٢٩) وقد عالج المشرع العراقي هذا الالتزام ضمن قواعد اخلاقيات مهنة التمريض والقابلة العراقي لعام ٢٠٠٩م حيث أدرج ضمن مهام الشخص الطبيعى فجاء في الفقرة (٣) من المبادئ الأساسية منها "(الاقرار بالعلم) الممرض يقوم بإعلان الحقيقة للمريض

واستحصال موافقته للقيام بالإجراءات والرعاية الصحية الخاصة بحالته (كأجراء العملية)، مستندا على كشف الحقائق الكاملة التي يحتاجها المريض لاتخاذ القرار الواعي والمناسب^(٣٠) وقد عالج المشرع الإيراني لهذا الالتزام في المادة (٢٨/ج) من قانون حماية الاسرة، التي قضت فيها: "تتعاون وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي ووزارة الصحة والعلاج والتعليم الطبي في إعداد عبارات ورموز أو صور تدعم الأسرة والأمهات الإيرانيات وقيمة تعدد الأطفال، كما تشرّفان على إدراج هذه العناصر بشكل مناسب في عبوات المنتجات والسلع لجميع وحدات الإنتاج والتوزيع والخدمات والكتب والمنتجات الثقافية والمطبوعات"^(٣١) يرى الباحث أن كلا المادتين تسلطان الرؤية على نقاط هامة من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولكن من جوانب متباينة. وأدراك هذه التباينات يساعد على فهم الصعوبات المعاصرة في نطاق الأخلاقيات المهنية والاجتماعية.

ثالثاً/ عدم إفشاء سرّ المهنة: تعدّ مهنة القابلة كهنة الطب والمحاماة التي يستلزم على مزاوليها عدم افشاء أسرار من يرومون تدخلاتهم، فمنها أسرار تتعلق بتفاصيل الحياة الشخصية للمرأة أو الأم، وقد ينجم عن كشفها نتائج وخيمة تنعكس سلبياً على نفسية المرأة التي قصدت تدخل القابلة الاهلية.^(٣٢) وقد عدّ المشرع العراقي أن إفشاء أسرار المهنة أمر موجب لقيام المسؤولية وعالج ذلك في المادة (١٠/ثالثاً) من قانون مزاولة مهنتي التمريض والقابلة رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٢، والتي نصت على "تعدّ الأعمال الآتية مخالفة لأحكام هذا القانون: ... افشاء سر المريض" وقد عالج المشرع الإيراني ذلك في المادة (٤) من الإجراءات التأديبية بخصوص المخالفات المهنية للمهن الطبية والمهن المرتبطة بها، التي جاء فيها "لا يجوز للعاملين في المهن الطبية والمهن المساعدة لها كشف أسرار المرضى وأنواع أمراضهم، إلا إذا نص القانون على ذلك"^(٣٣) يرى الباحث أن كلا المادتين تؤكدان على ضرورة حماية سرية البيانات الطبية والمهنية، ولكن من زوايا متباينة. النص العراقي يعرض نهجاً أكثر عمومية، بينما النص الإيراني يهتم بجانب محدد وقد أورد استثناء عند وجود نص يبيح إفشاء السر المهني. إلا أن هناك حالات يجوز فيها استثناءً للقابلة الاهلية البوح بالسر بشكل إرادي إذا تطلب الامر منها كشفه أمام الجهات القضائية. إذا استلزم القانون إفشاء السر أداءً لمهمة، أو حفاظاً على الصالح العام أو دفعا لخطر أو ضرر وشيك الوقوع.^(٣٤)

رابعاً/ الالتزام بتقديم المساعدة: وهذا الالتزام إما أن يكون متقدماً على الولادة أو معاصر أو تالي لها، وتتجسد المساعدة المرجو تقديمها للمرأة من قبل القابلة الاهلية بمجموعة نقاط: ففي المرحلة السابقة للحمل أو الولادة يجب على القابلة الاهلية ابتداءً القيام بأجراء الكشف ذات الصلة بحصول الحمل في السياق الذي يتم فيه اللجوء اليه، وبعدها يجب على القابلة متابعة الحالة



الصحية للمرأة خلال المدة التي تتداخل قبل الولادة طالما الأم تواصل تردها للقابلة الاهلية خلال أوقات المتابعة والمراقبة، وذلك بالمساواة مع الموازنة وتوافق العلاج،^(٣٥) وإذا ما حان وقت الولادة فأن وظيفة القابلة الاهلية لا يتخطى في إجراء عملية الولادة الطبيعية للمرأة، وهذا يكون في الظروف المألوفة التي لا تستتبعها مخاطر تعرض حياة الأم وجنينها للخطر، ولا تستلزم تدخلا طبيا، وهذا هو الدارج عادةً.^(٣٦)

خامسا/ الصدق: إن الامم كافة تعدّ الالتزام بالصدق من السمات الطيبة على اعتبار أن قيامها واستمرارها لا يتحقق إلا بالصدق، وبالعكس إذا هيمن الكذب وغلب الفساد. وتظهر ضرورة الصدق كلما ارتبط بالناحية الصحية والحياتية لفرد الانسان. ومما لا شك فيه أن اقبال القابلة الاهلية على الكذب، وان كان قصدها منه مصلحة خاصة على حساب سلامة المستفيد من تدخلها المهني، أمر من شأنه مسألة القابلة لأضعاف ثقة الفرد الذي يروم خدماتها بخبرتها ومهارتها العلمية.^(٣٧)

سادسا/ النصيحة: يعدّ النصح من مهام القابلة الأهلية لمن يروم تدخلها لتقديم مساعدتها المهنية، قاصدة من ذلك مصلحة صاحب الحاجة.^(٣٨) ومن هذا القبيل لا تتحول القابلة الاهلية في استخدامها للدواء أو التعامل البسيط إلى الدواء أو التعامل المعقد إلا عند تعذر استخدام البسيط منهما، وايضاً من قبيل النصيح أن تكون القابلة مرافقة للمرأة التي قصدتها لتحذ من آلامها بأبدال خوفها وقلقها أمناً، على ألا تبالغ لدرجة تمس فيه من مكانة مهنة القابلة، وكذلك من قبيل النصح أن لا تزاول القابلة الاهلية عملها والمرأة الخاضعة لخدماتها على وتيرة من أمرها، لما قد يتسبب ذلك في ارتكاب خطأ يلحق بها أو بمولودها ضرر باستثناء الحالات التي تستلزم سرعة التدخل.^(٣٩)

الفرع الثاني/ الواجبات السلبية للقابلة الاهلية:

تفرض التشريعات الطبية جملة من الالتزامات السلبية على القابلة الاهلية، تتجسد في تفادي أي نشاط قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمرأة أو جنينها وبالتالي قيام مسؤوليتها القانونية، وأي انتهاك لهذه الالتزامات قد يعرضها للمساءلة القانونية، وهذه الالتزامات السلبية يراد بها حماية صحة المرأة أو الأم وطفلها، وتفادي أي اشكاليات قد تترتب جراء الخطأ المهني وأبرز هذه النشاطات السلبية هي:

أولاً- عدم اجراء عملية الولادة في الظروف الخطرة والحالات الصعبة، وينبغي إحالتها الى الطبيب المختص: أن المشرع عندما عين نطاق ممارسة عمل القابلة كان يبغى السمو والدعم العلمي والمهني لمن يزاولون هذه المهنة من أجل تقديم المساعدة للنساء عامة والحوامل منهن

خاصةً، لذا فإن القابلة تزاوول اعمالها ضمن المضمار والمجال المرسوم لها قانونا. ولكن قلة صلاحيتها وضعف مستواها العلمي، فإن ما تقدمه للنساء اللواتي يقصدن خدماتها من مساعدة ورعاية يقتصر على القضايا الاعتيادية للولادة التي لا تكون مصحوبة بخطرة تهدد الحياة، واذا ما تبين لها وجود تهديد ما استلزم على القابلة الاهلية إحالتها الى المؤسسة الصحية المختصة، باستثناء الأمور الطارئة والمستعجلة والاضطرارية، وبخلافه يمكنها القيام بعملية الولادة.^(٤٠)

ثانياً- عدم اجراء الاجهاض المتعمد: بناءً على الدور الإنساني والمهني الذي تتميز به مهنة القابلة الاهلية، فإنه لا يجوز لها ان تقوم بأجراء عمليات إجهاض سواء أكانت بصورة اختيارية أم اجبارية دون عذر شرعي، وبالنسبة للإجهاض الاختياري فإن عمل القابلة الاهلية أمر مستبعد، إلا في حالة الاجهاض الاختياري السلبي؛ لكون الاجهاض في هذه الحالة قد وقع بفعل الغير، واذا ما سلكت القابلة الاهلية هذا الطريق تعرضت للمساءلة المدنية والجزائية، أما عن حالة الإجهاض الإجباري، فهو يحصل جراء فعل الغير ورغمما عن ارادة المرأة الحامل بصرف النظر عن كيفية حصول الإجهاض للأم الحامل، واذا ما تمّ تدخل القابلة الاهلية والاستعانة بخدماتها لأسقاط الجنين تكون عرضة للمساءلة القانونية كون سلوكها هذا ينطوي على عنصر جزائي.^(٤١) وقد عالج المشرع المدني العراقي هذه الالتزامات في المادة (٩/ثالثا/رابعا) من قانون مزاولة مهنتي التمريض والقبالة حيث جاء فيها على أن "تلتزم القابلة الاهلية أو القابلة المأذونة المجازة في ممارسة مهنة التمريض أو القبالة بما يأتي: ثالثا: الامتناع عن إجراء عملية الولادة للحالات الخطرة أو العسرة ويجب إحالتها إلى المستشفى. رابعا: الامتناع عن الإجهاض المتعمد" وقد عالج المشرع الإيراني ذلك في المادة (٥٦) من قانون حماية الاسرة التي قضت فيها "اسقاط الجنين ممنوع وجريمة ذات طابع عام، ووفقاً لمواد (٧١٦) إلى (٧٢٠) من قانون العقوبات الإسلامي ومواد هذا القانون، يعاقب عليه بدفع الذية والسجن وإلغاء الترخيص الطبي"^(٤٢) ويرى الباحث أن كلا المادتين تؤكدان على ضرورة حماية الصحة والحياة، ولكن من زوايا متباينة، فالنص العراقي يركز على الزوايا المهنية لممارسة عمل القبالة، بينما النص الايراني يركز على الزوايا القانونية والعقابية المتصلة بالإجهاض.

الفرع الثالث/ آلية المسؤولية القانونية للقابلة الاهلية في التشريع العراقي والإيراني ومعياري تصنيف التزام القابلة الاهلية:

تتمثل آليات المسؤولية القانونية للقابلة الاهلية في العراق وفق ما يأتي: -
وفق القانون المدني: تنهض مسؤولية القابلة الاهلية عن الأضرار التي تلحق بالنساء اللواتي يقصدن خدماتها نتيجة تقصيرها أو إهمالها أو خطئها المهني. وتتجسد هذه الأضرار بالأضرار



البدنية والمعنوية والمادية. ووفق قانون مزاوله مهنة التمريض والقبالة: يبين هذا القانون شروط مزاوله مهنة القبالة وواجبات القبالة تجاه النساء. كما ينص على احكام انضباطية وعقوبات مالية التي تطبق على القبالة المخالفة. ووفق القانون الجنائي: في حالة ارتكاب القبالة فعل جرمي كالقتل الخطأ أو الإيذاء، فإنها تخضع للمسؤولية الجنائية.

بينما تتمثل آليات المسؤولية القانونية للقابلة الاهلية في إيران للقابلة الاهلية: -

في القانون المدني: يماثل القانون المدني الإيراني القانون المدني العراقي في هذا الشأن، حيث ينص على مسؤولية من يزاول الاعمال المهنية بمن فيها شبه الطبية عن الأضرار التي يتسبب بها للمريض. ووفق قانون المسؤولية الطبية: يعد هذا القانون هو المصدر الأساسي في تعيين مسؤولية القبالة في إيران. وهو ينظم العلاقة بين من يزاول المهن الطبية وشبه الطبية والمريض ويبين شروط مسؤولية من يزاولها. ووفق في القانون الجنائي: كما هو الشأن في العراق، تخضع القبالة الإيرانية للمسؤولية الجنائية في حالة ارتكابها فعل يُعد جريمة. ويمكن تصنيف التزامات القبالة الاهلية بناءً على عدة معايير، منها:

١. من حيث المرحلة العمرية للمرأة: عمر الطفولة والمراهقة: تشمل العناية الصحية الوقائية، مراقبة النمو والتقدم، معالجة المشاكل الصحية المتعلقة بهذه المرحلة العمرية مثل الحيض المتقدم أو المتأخر، ومسالبة الدورة الشهرية، وغير ذلك. وعمر سن الإنجاب: تشمل العناية قبل الحمل، ومتابعة الأم الحامل، والعناية بعد الولادة. وعمر سن اليأس وما بعده: تشمل العناية الصحية الوقائية، والتعامل مع عوارض سن اليأس.

٢. من حيث الحالة الصحية للمرأة: وتتمثل بالحمل الطبيعي: مراقبة الحمل بصورة دورية، وإجراء الفحوصات الضرورية، وتقديم المشورة بصدد التغذية. وبالحمل مرتفع الخطورة: مراقبة وضع الحمل، وإجراء الفحوصات الضرورية، وإدارة أي مضاعفات قد تطرأ.^(٤٣)

المبحث الثاني

نوع المسؤولية المدنية للقابلة الاهلية وطبيعة التزامها:

تقع على عاتق القبالة الاهلية مسؤولية قانونية عن أي خطأ ترتكبه أثناء مزاولتها لمهنتها يؤدي إلى إلحاق الضرر بمن قصد تدخلها لتقديم المساعدة. تتطور طبيعة التزامات القبالة الاهلية مع التطور العلمي والتكنولوجي، فمع التقدم في المجالات شبه الطبية، ترتفع الاحتمالات بشأن درجة الرعاية الصحية المقدمة للمرأة والجنين، وسوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نبيّن في المطلب الأول نوع المسؤولية المدنية للقابلة الاهلية، بينما نوضّح في المطلب الثاني طبيعة التزام القبالة الاهلية.

المطلب الأول/ نوع المسؤولية المدنية للقابلة الأهلية:

تتنوع صور المسؤولية المدنية التي قد تتحملها القابلة الأهلية، فضلاً عن المسؤولية التقصيرية، الناجمة عن أي إهمال أو خطأ يلحق ضرر بالمرأة التي قصدت مساعدتها مهنياً، والمسؤولية العقدية الناجمة عن الاخلال بينود الرابطة التعاقدية، قد تنشأ مسؤوليتها الموضوعية الخاصة في بعض الحالات، وسوف نتطرق لكل نوع من أنواع هذه المسؤولية المدنية في ثلاثة فروع:

الفرع الأول/ المسؤولية العقدية للقابلة الأهلية:

عند وجود عقد قبالة بين القابلة الأهلية ومن يروم تدخلها المهني، تكون المسؤولية عقدية عند حصول ضرر جراء عدم تنفيذ القابلة لالتزامها العقدي سواء أكان ذلك بفعلها الشخصي أم بفعل تابعيها أم بفعل الأشياء التي تحت سلطتها. إذ إن معظم القوانين ومنها القانون المدني العراقي لم يفرق بين كون الاخلال بالالتزام العقدي مصدره الخطأ الشخصي للمدين أو خطأ تابعيه أو فعل الأشياء تحت حراسته، لأن أحكام المسؤولية العقدية واحدة دون الالتفات لسبب عدم تنفيذ الالتزام.^(٤٤) وأبرز الحجج التي استند عليها أنصار الطبيعة العقدية لمسؤولية القابلة الأهلية هي:

أولاً/ وجود التزام مفترض على القابلة الاهلية مصدره عقد ضمني، وهو الاشتراط لمصلحة الغير.^(٤٥) وقد عالج المشرع المدني العراقي ذلك بنص المادة (١٥٢) من القانون المدني التي جاء فيها "١- يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه الخاص على التزامات يشترطها لمصلحة الغير اذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية. ٢- ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد يستطيع أن يطالبه بوفائه ما لم يتفق على خلاف ذلك،...." وقد عالج المشرع الإيراني ذلك في المادة (١٩٦) من القانون المدني والتي قضت فيها "من يبرم معاملة، تعتبر هذه المعاملة لصالحه ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد أو يثبت خلافه بعد ذلك. ومع ذلك، يمكن أن يقدم شخص ما تعهداً لصالح طرف ثالث كجزء من معاملة يقوم بها لنفسه"^(٤٦) يرى الباحث أن كلا المادتين تؤكدان على جواز إبرام العقد لصالح الغير، ولكن مع تباينات في الشروط والآثار القانونية، فالنص العراقي يطرح شروطاً أكثر صرامة، بينما النص الإيراني يمنح المتعاقد حرية اوسع في إبرام هذا النمط من العقود.

ثانياً/ من آثار عقد القبالة حق المتضرر، من جراء عمل القابلة الاهلية سواء أكان المتعاقد الثاني أم الأخير، مخاصمة من لم يرتبط معه بعقد مباشرة، بموجب دعوى المسؤولية العقدية سواء أكان المسؤول الأول (القابلة الاهلية) أم أي طرف في سلسلة التعاقدات وسيطا على عدّ أن هذه الدعوى ذات طابع عقدي مصدره مجموعة العقود المتعاقبة، والتي تخصّ نفس الموضوع والمحل، فيعدّ أياً منهم خصماً للمتضرر بوصفه خلفاً خاصاً.^(٤٧)





ثالثاً/ تعدّ مهنة القبالة من المهن ذات الاحتكار على شريحة معينة من الأشخاص، وهم أصحاب الخبرة المهنية والفنية، لذلك تكون علاقة من يزاول هذه المهنة بالنساء أو الأمهات الحوامل مبنية على اساس تقديم الخدمة وفقاً للعقد.^(٤٨)

ولكن هذه الحجج اصطدمت بجملة من الانتقادات أبرزها:

١- أن التزامات القبالة الاهلية مصدرها قواعد مهنة القبالة دون أن تكون مقيدة بإرادة المتعاقدين، كونها تعد من النظام العام، والاخلال بها موجب لتطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية لا العقدية.^(٤٩)

٢- إن في احكام المسؤولية غير العقدية (التقصيرية) ما يرتب نفس الأثر من دون الالتفاف والدوران.^(٥٠)

٣- إن وصف مسؤولية القبالية الاهلية بطبيعة عقدية قائم على الافتراض، إذ غير الدارج إن تكون القبالة الاهلية قد رضت ضمناً التزامها بضمان السلامة، ولاسيماً أنه يعد التزام بتحقيق نتيجة، ويستبعد أن يكون المتضرر من عملها قد تكهن عند التعاقد بالتهديدات التي سوف تمسه، ورغم ذلك انجز العقد.^(٥١)

٤- قد ترك القضاء التمسك بمبدأ الاشتراط لمصلحة الغير، لصعوبة قيام حق مباشر للمتضرر نحو المسؤول الأول عن نشاط القبالة الأهلية؛ لأن ذلك ينازع إرادة المتعاقدين الحقيقية.^(٥٢)

٥- إن عدّ مسؤولية القبالة الاهلية كمسؤولية عقدية فرض من شأنه توحيد خصائص المسؤولية الأخيرة بخصائص المسؤولية غير العقدية (التقصيرية)، فيعمل العقد على جبر الضرر بأسلوب لا ينسجم مع طبيعته، فضلاً عن تجسيد أحكام المسؤولية التقصيرية عند الاخلال بالعقد، وأثره التعويض، بالمقابل الذي يقتضي تحقق ذات شروط العمل غير المشروع لاستحقاق مبلغ التعويض، من خطأ وضرر وربطهما برابطة سببية، كما أن نهوض المسؤولية العقدية عن فعل التابع أو فعل الأشياء يكون على نمط نهوض المسؤولية التقصيرية.^(٥٣) ويرى الباحث إن الطبيعة العقدية للمسؤولية المدنية للقابلة الاهلية هي الرأي الصائب في اغلب التشريعات القانونية، وذلك للحجج التي تم ذكرها سلفاً.

الفرع الثاني/ المسؤولية التقصيرية للقابلة الاهلية:

تعدّ المسؤولية التقصيرية القبالة الاهلية جزاء انتهاكها لالتزام قانوني مضمونه عدم الأضرار بالغير، سواء بفعلها الشخصي أم فعل تابعيها أم بفعل الأشياء التي تحت حراستها، حتى في حالة وجود العقد بينها وبين المتضرر، متى ما كان باطلاً أو حدث الضرر خارج أطار العقد. كما أن الأضرار التي تنجم جراء عمل القبالة الاهلية لا يقتصر أثرها على الطرف الذي قصد



تدخلها بالعقد، بل وإنما يمكن أن تطال الغير، كأفراد أسرة المتضرر المباشر.^(٥٤) وقد اتجه الفقه القديم في تحديد طبيعة مسؤولية القابلة الاهلية كمسؤولية تقصيرية من خلال تنظيم قواعدها بنصوص بهدف مواكبة التطور الذي تشهده المجتمعات الأوروبية في شتى ميادين الحياة، وهي جهود اصطدمت بانتقادات متنوعة.^(٥٥) وتتمثل حجج انصار الطبيعة التقصيرية لمسؤولية القابلة الاهلية فيما يأتي:

أولاً/ إن مهنة القبالة تخرج من دائرة الأعمال التي يمكن أن تكون محلاً للتعاقد، فطبيعة وظيفة القبالة احترافية سواء اشترط التعاقد أم لم يشترط، فيجب على القابلة الاهلية مراعاة الأصول العلمية لمهنتها، بالتقصي في قواعد المهنة، وهي مسائل تقع خارج دائرة العقد.^(٥٦) ثانياً/ إن احكام المسؤولية التقصيرية تعدّ من النظام العام، وتسمح للمتضرر بحصوله على التعويض الكامل والعاقل دون أن يتقيد بقيود عقدية.^(٥٧)

ثالثاً/ استناداً للمبدأ الذي يقضي تقدم الجانب الجزائي في حالة خطأ القابلة الاهلية الذي قد ينجم عنه الوفاة أو الاصابة البدنية، وهو ما يشكل جريمة تستلزم تطبيق احكام المسؤولية التقصيرية لا العقدية بشأن التعويض، حتى وأن كانت هناك علاقة تعاقدية، على اعتبار أن الأمر الجنائي مستقل عن الاخلال بالالتزام العقدي.^(٥٨)

رابعاً/ يقع على عاتق القابلة الاهلية عدة التزامات ابتداءً بالفحص وختاماً بإتمام الولادة والمتابعة اللاحقة،^(٥٩) وقواعد القانون العام هي مصدر تلك الالتزامات التي تحضر الأضرار بالغير، وأن مخالفتها موجب لقيام المسؤولية التقصيرية.^(٦٠) ويرى الباحث خلاف ذلك أن مصدر الالتزام غير العقدي هو العمل غير المشروع وليس القانون العام.

خامساً/ إن الالتزام التعاقدي لا ينشأ الا حين التعاقد، بينما الالتزام بضمان السلامة هو التزام عام موجود قبل أبرام أي عقد، وإذا ما ورد ضمن بنود العقد فلا يؤثر ذلك بصفته التزاماً عاماً، ولا يحول دون عد المسؤولية الناشئة جراء الأخلال به مسؤولية تقصيرية.^(٦١)

سادساً/ إن مصدر خدمة القبالة التي تقدمها للنساء في المؤسسات الصحية العامة هي قواعد قانونية لا عقدية تخولهن حق الاستفادة من خدمات تلك المؤسسات مما يوجب تطبيق احكام المسؤولية التقصيرية عن الاضرار الناجمة عن عمل القبالة.^(٦٢)

إلا أن هذه الحجج اصطدمت بجملة من الانتقادات تمثلت:

١- يعدّ الإخلال بقواعد مهنية القبالة اخلالاً لالتزام تعاقدي، وإن كان ذلك يفتح بوابة المسؤولية التقصيرية.

٢- من غير المنطقي الفصل بين السلوك الجرمي للمدين المتعاقد، وسلوكه غير الجرمي، حيث





ينصرف السلوك الاولي لقواعد مسؤولية تتفاوت عن قواعد المسؤولية التي ينصرف اليها السلوك الثاني. (٦٣)

٣- إن الفعل الشخصي للقابلة الاهلية المسبب للضرر من شأنه إن يلقي على كاهل المتضرر مشقة أثبات الخطأ وربطه بالضرر برابطة سببية حاله في ذلك حال المسؤولية العقدية. (٦٤) إما بخصوص فعل الأشياء فمن شأنه أن يقيم قرينة قانونية بسيطة قابل لأثبات العكس، (٦٥) علاوة على أن قواعد المسؤولية العقدية لا تبالي بأي شرط يعفي أو يخفف من حدتها عند وقوع الغش أو الخطأ الجسيم. (٦٦)

٤- عند عدم وجود عقد من غير الوارد أن تكون مسؤولية القابلة الأهلية إلا ذات طبيعة تقصيرية، أما اعمام السمة التقصيرية لمسؤولية القابلة فلكي يتسنى مساءلتها حتى عن خطئها السابق على ابرام العقد أمرا لا يمكن تصوره؛ لأن القواعد العامة للمسؤولية المدنية توجب بمساءلتها وفقاً للمسؤولية التقصيرية. (٦٧)

٥- إن الاخطاء المهنية للقابلة الأهلية تعدّ من قبيل الاخطاء غير الاعتيادية التي ليس من السهل على المتضرر العادي إثباتها؛ لأنها ترتبط بالجانب المهني والفني لعمل القابلة الاهلية. (٦٨) ولكن بشكل عام يرى الباحث إن المسؤولية غير العقدية هي الاداة القانونية الأكثر توافقاً لتنظيم المسؤولية المدنية للقابلة الاهلية في هذه الحالات كانعدام عقد القباله.

ويركز التشريع العراقي على ضرورة حصول القابلة الاهلية على ترخيص ممارسة المهنة، بعد استيفاء شروط معينة من حيث التأهيل العلمي والتدريب العملي. كما وتضمن التشريع العراقي العقابي أحكاماً جزائية شديدة بحق القابلة التي ترتكب فعل ينجم عنه وفاة أو تضرر الأم أو جنينها جراء خطئها أو إهمالها المهني. بينما ينصب تركيز التشريع الإيراني على التعليم والتدريب وتعين المعايير الازمة للحصول على ترخيص ممارسة المهنة. كما ويفرض التشريع الإيراني على القابلة مسؤولية مهنية وجنائية صارمة، حيث يجرم الإهمال والخطأ المهني في مهنة القباله، ويفضي عقوبات جنائية على مرتكبي هذه الأفعال. (٦٩)

الفرع الثالث/ المسؤولية الموضوعية الخاصة:

إن التفاوت بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية قد أخذ يتراجع، حيث دمجت كلاهما في عدد من البلدان بهيكل ونهج قانوني موحد حمايةً من المخاطر والأضرار الناشئة جراء عمل القابلة الاهلية. (٧٠) ولم يكن إقرار المسؤولية الموضوعية بشكل اعتباري بل كانت حصيلة عدة دوافع استدعت لتبنيها، في مقدمتها نهضة المجتمعات، وما صبّ من انتقادات نحو المسؤولية التقليدية، بقصور القواعد العامة للمسؤولية المدنية، في ضمان حق المتضرر من عمل القابلة

الأهلية بصورة كاملة وعادلة، ولأن الكثير من المتضررين لا يكونون أطرافاً بعقود مع القابلات الأهلية،^(٧١) لذا استلزم الأمر تضيق شقّ التباين بين القواعد الصالحة في كل من نظريتي المسؤولية التقليدية، من أجل الظفر بنظام موحد في نطاق عمل القابلة الأهلية. ومن أجل عدم اندثار تقسيم النظام العام التقليدي للمسؤولية المدنية يستلزم الأمر المحافظة على نظريتي المسؤوليتين العقدية والتقصيرية فضلاً عن المسؤولية الموضوعية الخاصة، فبيان كمبدأ تشريعي يتفادى بموجبه قصورها، ويغطيها بالشكل الذي يرفع الفوارق بين نوعي المسؤولية التقليدية، وبشكل يضمن ميزة العقد وتفادي خرق النظام العام للمسؤولية المدنية.^(٧٢) ويبقى هذا النمط من المسؤولية المدنية نمطاً احتياطياً، فيكون للمتضرر جراء عمل القابلة الأهلية حق الخيار بين التمسك نحوها بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية أو بالقواعد الخاصة التي تعفي المتضرر من إثبات خطأ القابلة.^(٧٣) وهي مسؤولية لا تتحرف عن المجال الذي رسمته القواعد العامة، كونها أحد صور المسؤولية الأصلية المبنية على أساس الضرر، وأن كانت تجسد تطور للمسؤولية المدنية العصرية، وللمتضرر من عمل القابلة حرية سلوك طريق القواعد العامة أو القواعد الخاصة للمطالبة باستيفاء مبلغ التعويض في ظل التشريعات التي تبنتها في نصوصها القانونية والمشرع العراقي والایراني ليس من ضمنها،^(٧٤) ويدعم الباحث فكرة تبني التشريعيين لأحكام المسؤولية الموضوعية احتياطياً.

المطلب الثاني/ طبيعة التزام القابلة الأهلية:

إن تحديد طبيعة التزام القابلة الأهلية مسألة بالغة الأهمية، لما له من أثر في تحديد أركان مسؤوليتها المدنية فضلاً عن كونها مسألة مهمة في قضية ما يستلزم على المتضرر جراء عمل القابلة الأهلية إثباته من شروط لتأمين حصوله على التعويض الكامل والعادل بعد تحقق أركان المسؤولية المدنية.^(٧٥) وللقابلة الأهلية نموذجان من الالتزام المهني، حيث تكون جميع الالتزامات في القانون على شكلين، أولهما الالتزام بوسيلة بغية بلوغ هدف معين، سواء تحققت النتيجة من عدمه، ومتى ما بذل هذا الجهد المرجو لا تنهض أي مسؤولية نحو الملتزم (القابلة). وثانيهما الالتزام بتحقيق نتيجة محددة، فيعد الملتزم (القابلة) مسؤولاً متى ما تخلف عن تحقيقها ولا يشفع له إثبات كونه قد بذل الجهد اللازم في سبيل ذلك.^(٧٦) وعليه سوف نقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع نعرض في الفرع الأول التزام القابلة الأهلية ببذل عناية، بينما نبيّن في الفرع الثاني التزام القابلة الأهلية بتحقيق نتيجة، ونبحث في الفرع الثالث التمييز بين الالتزام ببذل جهد وعناية والالتزام بتحقيق نتيجة، تعاقباً وفق الآتي:

الفرع الأول/ التزام القابلة الأهلية ببذل عناية:



إن الفقه والقضاء متفق على كون طبيعة التزام القابلة الأهلية هو التزام بوسيلة وسواء وجدت رابطة عقدية أم انعدم وجودها.^(٧٧) وبذلك لا تتحمل القابلة الأهلية نحو المرأة التي بحاجة لمساعدتها شيء أزيد من أن تقدم لها جميع السبل المتاحة، وتمنحها افضل ما لديها من خدمة ومساعدة، لأن القابلة الأهلية وحسب الأصل لا تلتزم بتحقيق نتيجة محددة، بل أن تسعى وتجتهد في سبيل تحقيقها، وبعد كل اتفاق على لزوم تحقيق هذه النتيجة اتفاقاً باطلاً.^(٧٨) فالمسألة تتعلق بمهنة القابلة الأهلية التي تبغي مساعدة المرأة التي قصدت خدماتها، وليس إلى ضمان تحقيق النتيجة التي تصبو إليها المرأة المستفيدة من تدخل القابلة الاهلية التي تبقى مرتبطة بدوافع متباينة قد لا يكون من بينها دافع إتمام الولادة بسلام على سبيل المثال،^(٧٩) ونلمس ذلك بقرار لمحكمة التمييز العراقية المؤرخ في ١٩٦٨/١١/٣٠ الذي جاء في ملخصه ان واجب الطبيب بصدد المريض هو واجب علاجي لا شفائي ما لم يؤكد تقصيره.^(٨٠) وقد عالج المشرع المدني العراقي للالتزام ببذل عناية في المادة (١/٢٥١) من القانون المدني التي جاء فيها "في الالتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين ... أو كان مطلوباً منه ان يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فان المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية ما يبذله الشخص المعتاد حتى ولو لم يتحقق الغرض المقصود". وقد عالج المشرع الإيراني ذلك في القانون المدني في المادة (٦٦٧) والتي قضت على: "الوكيل يجب أن يراعي مصلحة الموكل في تصرفاته وإجراءاته، ولا يتجاوز ما خوّل الموكل له صراحةً أو ضمناً أو عرفاً أو عادة"^(٨١) ويرى الباحث أن كلا المادتين تعبران عن قاعدة أساسية في القانون وهي قاعدة المسؤولية. ومع ذلك، يتباينان في تطبيق هذه القاعدة على قضايا مختلفة، فالنص العراقي يتطرق للمسؤولية في قضية عدم تنفيذ التزام بعمل، بينما النص الايراني يتطرق لمسؤولية الوكيل نحو موكله.

الفرع الثاني/ التزام القابلة الأهلية بتحقيق نتيجة:

وفقاً لما توجبه اصول مهنة القبالة، إذا كان الأصل في طبيعة التزام القابلة الأهلية الالتزام بوسيلة، فإن ما يستثنى عن ذلك هو الالتزام بتحقيق نتيجة محددة، حيث يمكن للقابلة الاهلية في حالات معينة تجنيد كل ما هو جديد في مجال مهنتها لتقدم المساعدة المهنية الخاصة لمن يروم تدخلها التي تتفاوت من حيث نتائجها المضمونة عن المساعدة العادية، والمسؤولية تنهض على أساس الخطأ المفترض الذي لا يقبل أثبات العكس، إلا بإثبات السبب الأجنبي، ويتحقق ذلك عندما تتفق القابلة الاهلية مع من يروم تدخلها على تحقيق نتيجة محددة، فتضحي مخطئة اذا لم تتحقق، وتلزم بالتعويض.^(٨٢) كالتعهد بتقديم علاج ما، أو استعمال أدوات سالمة من العيوب، أو التزام اخلاقي، كالحفاظ على سر المستفيد الذي خضع لخدماتها، وهنا يعدّ التزام القابلة الأهلية

التزاما بتحقيق نتيجة معينة، وبخلافه نهضت مسؤوليتها عن كل ضرر يلحق بمن قصد تدخلها المهني. (٨٣)

الفرع الثالث/ التمييز بين الالتزام ببذل جهد وعناية والالتزام بتحقيق نتيجة:

قام الفقيه (ديموج) بالتفريق بين الالتزامات ببذل عناية والالتزامات بتحقيق نتيجة معينة، حيث صنف العقود إلى صنفين عقود تتضمن الالتزام بتحقيق نتيجة معينة، مثال المحامي الذي يطلب منه وقبل انتهاء مدة الطعن تقديم لائحة طعن بالقرار قبل مضي المدة القانونية لذلك، فإذا مضت المدة دون تقديمه للطعن عدّ مسؤولاً عن تقصيره في عدم تحقيق النتيجة الطعن، والصنف الآخر من العقود تتضمن الالتزام ببذل عناية كالالتزام بالطبيب نحو المريض ببذل الجهد بدرجة من اليقظة والصدق والاخلاص، بما يتوافق وقواعد أصول المهنة الثابتة دون أن يكون ملزم بشفائه على اعتبار أن الطبيب غير ملزم بتحقيق المعجزات ومتى ما كان الالتزام من نوع تحقيق نتيجة من حيث طبيعته فإنه يقع على كاهل المدين والذي يتمثل في موضوع الدراسة القابلة عبء الإثبات دون ان يكون الطرف المستفيد من خدمات القابلة ملزم بإقامة البرهان على خطأ المدين (القابلة) وتقصيره وكل ما يستلزم منه اثبات عدم تحقق النتيجة المقصودة من التعاقد، ولا يتخلص المدين من المسؤولية بعدم تحقق النتيجة إلا بإثبات السبب الاجنبي، القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ المتضرر نفسه أو خطأ الغير، في حين أن الالتزام إذا كانت طبيعته ببذل جهد أو عناية، فإن القابلة متى ما بذلت الجهد المرجو منها بصدق وأمانة ووفق ما يبذله الشخص المعتاد من امثالها تكون قد قامت بتنفيذ التزامها، ولا تعدّ مسؤولة عن عدم اتمام الولادة بالشكل الامثل، وهنا فإن عبء الإثبات يلقى على كاهل المتضرر المستفيد من خدمات القابلة، على كون أن الأخيرة لم تبذل المقدار اللازم من العناية والجهد اليقظ وله إثبات ذلك بكافة الطرق الوسائل. (٨٤)

والمعايير أو المبادئ التي عدّها الفقهاء للتمييز بين طبيعة الالتزام ببذل عناية أو تحقيق نتيجة هي فيما يأتي:

- ١- مقياس الإرادة ومعياريها: وفق هذا المعيار يعتد بإرادة المدين (القابلة) فمتى ما انصرفت الإرادة لتحقيق نتيجة، عدّ الالتزام بتحقيق هدف معين.
- ٢- مقياس الاحتمال ومعياريه: أما إذا كانت الإرادة متجه لتحقيق نتيجة محتملة غير مؤكدة عدّ الالتزام في هذه الحالة التزام ببذل عناية، في حين إذا كان الغاية ثابتة ومحققة الوقوع عد طبيعة الالتزام تحقيق نتيجة.
- ٣- من حيث المساهمة والاشترك: وعلى ضوء هذا المعيار يمكن تحديد نمط الالتزام عن طريق معرفة وضع وموقف الدائن (المستفيد من عمل القابلة) في تحقيق النتيجة، فإذا كان وضعه من





تحقق النتيجة سلبيا عد الالتزام بتحقيق غاية، وأما اذا كان وضع الدائن إيجابيا في تحقيق النتيجة عدّ الالتزام ببذل عناية.^(٨٥) ويؤيد الباحث إن الأصل في التزام القابلة الاهلية هو ببذل عناية. ومع ذلك، قد تكون هناك بعض الحالات الاستثنائية التي تتحمل فيها القابلة الاهلية التزاماً بتحقيق نتيجة معينة.

وإن تحقيق التوازن بين حماية حقوق القابلة الاهلية والمستفيد من عملها المهني هو هدف تسعى إليه معظم النظم القانونية. ويتطلب ذلك تعاون جهود جميع الأطراف ذات الشأن، بما في ذلك المشرع القانوني ومحكمة الموضوع. وتتمثل الضمانات القانونية للقابلة بشكل عام في قانون مزاوله مهنة التمريض والقبالة، وقانون المسؤولية الطبية، وقانون التأمين: حيث يبين هذا القانون شروط مسؤولية القابلة، والأخطاء المهنية التي توجب التعويض. كما يوفر مجال قانوني لحماية القابلة من المنازعات الكيدية. اما قانون التأمين: فهو يستلزم في بعض الدول على القابلة التأمين على مسؤوليتها المدنية، مما يحقق لها حماية مالية في حالة إقامة دعوى التعويض بحقها. بينما تتمثل الضمانات القانونية للمرأة الحامل، كما بينا سابقا في حق الحصول على رعاية جيدة وأمنة، واعلامها بالمعطيات الكاملة عن وضعها الصحي، واستحصال رضاها في أي تدخل مهني، والحق في طلب التعويض عن طريق الدعوى القضائية في حالة إثبات خطأ القابلة. وتعد أماكن الولادة اهم الاحداث في ضمان سلامة الأم الحامل وجنينها. لذا، تحاول الدول تبني معايير شديدة لتنظيم هذه الأماكن، وتوفير خدمات صحية آمنة. وسنتناول أبرز المعايير التي تبناها المشرع العراقي والإيراني لتنظيم أماكن رعاية وولادة النساء، مع استهداف التمييز بين القطاع العام والخاص في هذا الصدد. فالمشرع العراقي يقضي بحق كل شخص في الحصول على العناية الصحية، بما في ذلك العناية أثناء الحمل والولادة. فضلاً عن وجوب توفر المعايير الصحية في المستشفيات والمؤسسات الصحية التي توفر خدمات التوليد. كما تصدر وزارة الصحة العراقية اللوائح التنظيمية التي على ضوءها تحدد الشروط والمعايير التي ينبغي تحقيقها في أماكن الولادة، بما في ذلك الأجهزة والمعدات. اما المشرع الإيراني فهو يماثل المشرع العراقي في اقراره بحق الشخص في الحصول على العناية الصحية، ووضع المعايير الشديدة لتنظيم المستشفيات والمؤسسات الصحية، بما في ذلك تلك التي توفر خدمات توليد. كما وأن اللوائح الوزارية الإيرانية تماثل اللوائح الوزارية العراقية، من حيث تعيين الشروط والمعايير التي يستلزم أن تحققها في أماكن الولادة. ويخضع القطاع العام الصحي إلى رقابة شديدة، وتمنح التراخيص بعد توفر جميع الشروط والمعايير، في المقابل تكون الإجراءات أسرع وأسهل. وعادة ما يكون القطاع العام مجهزة بأحدث الأجهزة والمعدات الطبية. بينما تتباين التجهيزات في القطاع الخاص وفقاً

لمستوى الخدمة المقدمة وتكاليفها. وتكون اجور الولادة في القطاع العام أقل كلفة مقارنة بالقطاع الخاصة، أن لم تكن مجانية احياناً. بينما تكون اجور الولادة في القطاع الخاصة مرتفعة، وتتباين وفقاً لنوع الغرفة والخدمة الإضافية.^(٨٦)

الخاتمة:

في الختام، تعدّ المسؤولية المدنية للقابلة الأهلية أمراً بالغ الأهمية، وموضوعاً حيويّاً في القانون المدني، يستمد أصوله من أحكام الشريعة الإسلامية ويتطور ويزدهر مع التقدم العلمي والطبي. ويتبيّن لنا الدور المحوري للقابلة الأهلية في تقديم الرعاية الشاملة للنساء الحوامل. وإن طبيعة عملها تستلزم منها كفاءة عالية وتحملاً للمسؤولية. مع ارتفاع الوعي بحقوق النساء الحوامل، فإن التزام القابلة الأهلية بأخلاقيات مهنة القبالة والقوانين المنظمة لها يكتسب أهمية كبيرة. وإن طبيعة المسؤولية المدنية للقابلة الأهلية تتأثر بعدة عوامل، منها طبيعة العلاقة بين القابلة والمستفيد من خدماتها، ومقدار الحرية الممنوحة لها في مزاوله عملها، وطبيعة الأخطاء التي ترتكبها. وإن التزاماتها تتعدى المساعدة العادية بل تشمل جوانب أخرى كالرعاية والتوعية الصحية. ولبلوغ أرقى النتائج، ينبغي أن تكون محيطة بالإجراءات التقنيات المعاصرة. ويؤكد البحث على الحاجة إلى نصوص واضحة لمعالجة سوء السلوك المهني للقابات بشكل فعال يمكن أن يؤدي الاغفال عنها إلى مشاكل قانونية وأخلاقية تؤثر على سلامة النساء اللواتي يحتجن خدمات القابلة الأهلية.

النتائج:

- ١- تبيّن أن واجبات القابلة الأهلية متنشعبة وشاملة، وهناك ضرورة ملحة لتوفير أنشطة ومناهج تدريب مستمرة لها، لتأمين تقديم أحسن صور المساعدة للنساء الحوامل.
- ٢- إن التزام القابلة الاهلية الأساسي هو بذل العناية الواجبة في أداء عملها، الا أن هناك بعض الاستثناءات التي قد تجعل القابلة ملزمة بتحقيق نتيجة معينة.
- ٣- تتحمل القابلة الأهلية مسؤولية مدنية عن جميع الأضرار التي تلحق بالنساء اللواتي يخضعن لخدماتها جراء إهمالها أو أخطائها المهنية.
- ٤- طبيعة مسؤولية القابلة الأهلية تتأثر بعدة عوامل، منها طبيعة العلاقة بين القابلة والمستفيد من خدماتها.
- ٥- محدودية صلاحيات القابلة الاهلية في ظل قانون مزاوله مهنتي التمريض والقبالة رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٢.



٦- الحاجة ماسة إلى توضيح نطاق مسؤولية القابلة الاهلية، لحماية حقوق من يقصد خدماتها، وضمان تقديم رعاية صحية افضل.

التوصيات:

١- يوصى بتعديل نص المادة (١٠/ثالثا) من قانون مزاوله مهنتي التمريض والقابلة رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٢، بإيراد استثناء يُجيز فيه للقابلة الاهلية أفضاء سر المهنة عند وجود نص قانوني يلزمها بذلك اسوةً بالمشرع الإيراني.

٢- يوصى بمراعاة النساء الحوامل من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة فيما يتعلق بالحصول على رضاهن او اعلامهن، فهي مسألة بالغة الأهمية، وينبغي أن تتم بأسلوب يضمن فهم المرأة الكامل للمعطيات المتعلقة بحالتها وحالة جنينها الصحية والخيارات المساعدة المتوفرة.

٣- يوصى بتبني المشرع العراقي والإيراني احكام المسؤولية الموضوعية، وعدها مسؤولية احتياطية الى جانب القواعد العامة تجسد أداة قانونية ضرورية لحماية المتضرر، على أن يتم تطبيقها بحنكة واتزان.

٤- يوصى بتوسيع صلاحيات القابلة ضمن قانون مزاوله مهنتي التمريض والقابلة رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٢، بما يضمن تقديم خدمة مهنية افضل.

٥- يوصي البحث بضرورة تطوير مناهج تدريب شاملة ومتخصصة للقابلات الاهلية، تشمل جميع النواحي المتعلقة بعمل القابلة، مع التأكيد على الناحية العملية في التدريب، عبر توفير إمكانية التنفيذ العملي في محيط العمل الحقيقية، لرفع مستوى كفاءتهن ومدّهن بالمعرفة اللازمة لتفادي ارتكاب الأخطاء المهنية.

٦- يوصي بحث القابلات الاهلية على مراعاة التطورات المعاصرة في مجال مهنة القابلة عبر حضور الندوات والمؤتمرات العلمية.

٧- ضرورة وضع قوانين وأنظمة واضحة تبيّن مسؤولية القابلات الاهلية.

٨- لضمان الالتزام بالمعايير المهنية يوصي البحث بأهمية وجود أجهزة رقابة ووجود تقييم لأداء عمل القابلات الاهلية.

الهوامش:

- (١) النبراوي، نجلاء سامي، القابلة في المغرب والاندلس، الدور الطبي القضائي، والاجتماعي، ص٦٠٥.
- (٢) حسن، أزهار عبد الله، المسؤولية المدنية للقابلة (دراسة مقارنة)، جامعة المثنى -كلية التربية والعلوم الإنسانية، مقال، مجلة اوروك للعلوم الإنسانية، العدد الثالث، الجزء الثاني، المجلد الرابع، العراق، ٢٠٢١.



- (٣) العجاوي، محمد رسول راضي، التعويض عن المسؤولية المدنية للطبيب المسببة للإعاقة الولادية، مقال، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية).
- (٤) حسن، أزهار عبد الله، المسؤولية المدنية للقابلة (دراسة مقارنة)، جامعة المثنى - كلية التربية والعلوم الإنسانية، نفس المصدر، ٢٠٢١م، ص ١٩٤٤.
- (٥) هارون، عبد السلام محمد، المعجم الوسيط، ج ١، عدد الطبعة: الأولى، رقم المجلد: ١، مكان النشر: القاهرة، تاريخ التأليف والنشر: ١٩٨٧، ص ١١٦.
- (٦) العايد، احمد، وعبد الرحمن الزنجاني، إبراهيم أنيس، عبد اللطيف العاني، عبد الله الطيب، إبراهيم مصطفى، محمد أنيس، محمد حسن عبد العزيز، محمد إبراهيم نصر، جماعة من كبار اللغويين العرب، ١٩٨٩م، المعجم العربي الاساسي، الطبعة ١، بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، لأروي، تونس، ص ١١٢٥. وعمر، مختار أحمد، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، المجلد الأول، نشر وتوزع وطباعة عالم الكتب، القاهرة، ١٤٢٩هـ _ ٢٠٠٨م، ص ٢٠٨.
- (٧) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، دار التحرير للطبع والنشر د، ١٩٨٩، بقلم إبراهيم مذكور. ص ٤٨٩.
- (٨) العايد، احمد، وجماعته من كبار اللغويين العرب، المعجم العربي الأساس، بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، لأروي، ص ٩٦٥. والمعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشرق الدولية، مجمع اللغة العربية، مصر، ١٤٢٥هـ _ ٢٠٠٤م، ص ٧١٢.
- (٩) حسن، أزهار عبد الله، المسؤولية المدنية للقابلة (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص ١٩٤٤. نقلا عن المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ١٩٦٠، ص ٧١٢.
- (١٠) عبيد، فتحية، المسؤولية المدنية لطبيب النساء والتوليد (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة احمد درايه _ ادار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٩_٢٠٢٠، ص ٢٤. نقلا عن أنور يوسف حسين، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للطبيب، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠١٤، ص ١١.
- (١١) الجابري، محمد عابد، المدنية والتنمية، مجلد: ١، طبعة: ١، جزء: ١، تونس، ١٩٩٢م، ص ٢١.
- (١٢) آل الشيخ مبارك، قيس بن محمد، التداوي والمسؤولية المدنية في الشريعة الإسلامية، دار الفارابي للمعارف، ط ٣، سورية - دمشق، ص ١٨.
- (١٣) حسن، أزهار عبد الله، المسؤولية المدنية للقابلة (دراسة مقارنة)، نفس المصدر، ص ١٩٤٥.
- (١٤) فرج، هشام عبد الحميد، الاخطاء الطبية، الطبعة الأولى، مطابع الولاء الحديثة، مدينة بغداد، العراق، ٢٠٠٧م، ص ١٩.
- (١٥) سپهر، نسرين، جايگاه تقصير در مسئوليت مدني پزشك در حقوق ايران، پایان نامه برای در یافت درجه ی کاشناسی ارشد (M.A.)، گرایش حقوق خصوصی، دانشگاه شهيد اشرفی اصفهانی، گروه حقوق، مهر، ١٣٩٤، ص ٦٧.
- (١٦) كامل، روان حسن، المسؤولية المدنية والجزائية في مهنة التوليد، أطروحة دكتوراه، حقوق، قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ١٩ مارس ١٩٦٢م، سيدي بلعباس، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م، ص ٢٩.





- (١٧) مأمون، عبد الكريم، رضا المريض عن الاعمال الطبية والجراحية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠٠٤م - ٢٠٠٥م، ص ١٥.
- (١٨) كريمي، عارفة، اسفند ٩٩، بررسي، تطبيق مسئوليت مدني پزشک در نظام حقوقی ايران و أفغانستان، دانشکده الهيات و معارف اسلامي هدی پایان نامه کار شناسی ارشد رشته فقه و حقوق خصوص، ص ٣٧.
- (١٩) غصن، علي عصام، الخطأ الطبي، تقديم عبده جميل غصوب، منشورات زين الحقوقية والأدبية ش.م.م، البوشرية، ٢٠٠٦/٣/٢٠م، ص ٣٩. نقلا عن مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، ملحق العدد الثاني ٢٠٠١، جامعة الإسكندرية، ص ٢٢١. وعن حسن محمد ربيع، المسؤولية الجنائية في مهنة التوليد، دراسة مقارنة، جامعة القاصرة، كلية الحقوق، بني سويف، ١٩٩٥، ص ٦١.
- (٢٠) قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١م، الوقائع العراقية، رقم العدد: ٢٨٤٥، تاريخ العدد: ١٧-٠٨-١٩٨١م، رقم الصفحة: ٧٥٩.
- (٢١) جاء في معنى المادة (٥٣) من قانون حماية الاسرة والشباب، ١٤٠٠/٧/٢٤ - ١٣٩٩/١٢/٢٦هـ، (آزمايش غربالگری و تشخیص ناهنجاری جنین صرفا به درخواست یکی از والدين ...).
- (٢٢) حسن، أزهار عبد الله، المسؤولية المدنية للقابلة (دراسة مقارنة)، نفس المصدر، ص ١٩٤٦.
- (٢٣) كامل، روان حسن، المسؤولية المدنية والجزائية في مهنة التوليد، نفس المصدر، ص ٢٣ و ص ٢٤.
- (٢٤) منصور، محمد حسين، دون سنة نشر، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية-مصر، ص ٤٢. نقلا عن Montpellier 5 Juill.1949D.1950.11-Bordeaux 8 Mare 1963 G.P.
- (٢٥) غصن، علي عصام، الخطأ الطبي، مصدر سابق، ص ٣٣. نقلا عن سامي منصور، المسؤولية المدنية القانوني المدني الفرنسي، وقانون الموجبات والعقود تقارب أم تباعد، العدل، العدد الاول، ٢٠٠٥، ص ٥٢.
- (٢٦) كامل، روان حسن، المسؤولية المدنية والجزائية في مهنة التوليد، مصدر سابق، ص ٢٤.
- (٢٧) منصور، محمد حسين، دون سنة نشر، المسؤولية الطبية، مصدر سابق، ص ٤٣. نقلا عن Lyon 6 D.1961 D.1961 Nov.55.1962.
- (٢٨) حسن، أزهار عبد الله، المسؤولية المدنية للقابلة (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص ١٩٤٦. ومنصور، محمد حسين، دون سنة نشر، المسؤولية الطبية، نفس المصدر، ص ٤٥.
- (٢٩) قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ١٦٣٦ / م / ٩٨ / ٣ صدر في ١٩٩٨ / ٩ / ٧، غير منشور.
- (٣٠) راجع خبراء منظمة الصحة العالمية (WHO)، والياسرى، امين عجيل ياسر، واخرين، قواعد اخلاقيات مهنة التمريض والقابلة في العراق لعام ٢٠٠٩م، ضمن الاقرار بالعلم، ص ١٠ و ص ١٢ وما بعدها.
- (٣١) جاء في معنى الفقرة (ج) من المادة (٢٨) من قانون حماية الاسرة والشباب الايراني (وزارات فرهنگي و ارشاد اسلامي با همكارى وزارت بهداشت، درمان و آموزش پزشکی مكلف است نيست به تهيه عبارات، ناماها يا تصاویر با محتوای حمايت از خانواده، مادران ايراني و ارزشمندی تعدد فرزندان اقدام نمايد و نسبت به درج مناسب موارد مذکور در بستهبندي محصولات و كالاهاى كليه واحدهاى توليدى، توزيعى، خدماتى، كتب، محصولات فرهنگي و مطبوعات نظارت نمايد).

- (٣٢) خبراء منظمة الصحة العالمية (WHO)، والياسرى، امين عجيل ياسر، واخرين، قواعد اخلاقيات مهنة التمريض والقبالة في العراق لعام ٢٠٠٩، نفس المصدر، ص١٦.
- (٣٣) جاء في معنى المادة (٤) من الإجراءات التأديبية بخصوص المخالفات المهنية للمهن الطبية والمهن المرتبطة بها الايراني (شاغلان حرفه هاى يزشكى و وابسته حق افشائ اسرار و نوع بيمارى بيمار، مگر به موجب قانون را ندارند).
- (٣٤) مؤسسة التزام المعايير الأخلاقية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، التزام الطبيب، الطبعة الأولى، منتدى اقرا الثقافي، الامارات العربية المتحدة، دار القلم للنشر والتوزيع، دبي، ص٥٥.
- (٣٥) كامل، روان حسن، المسؤولية المدنية والجزائية في مهنة التوليد نفس المصدر، ص٤٠.
- (٣٦) حسن، أزهار عبد الله، المسؤولية المدنية للقابلة (دراسة مقارنة)، نفس المصدر، ص١٩٤٦-١٩٤٧.
- نقلا عن ايت مولود ذهبية، المسؤولية المدنية عن أخطأ الفريق الطبي، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١١، ص٤١.
- (٣٧) آل الشيخ مبارك، قيس بن محمد، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص٣٤.
- (٣٨) حسن، أزهار عبد الله، المسؤولية المدنية للقابلة (دراسة مقارنة)، نفس المصدر، ص١٩٤٥. نقلا عن قواعد أخلاقيات مهنة التمريض والقبالة في العراقي، لائحة معدة من قبل نقابة التمريض العراقية وبالتنسيق مع قسم إدارة شؤون التمريض في وزارة الصحة، ٢٠٠٩م، ص١٢.
- (٣٩) آل الشيخ مبارك، قيس بن محمد، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، نفس المصدر، ص٣٨ و ص٣٩. نقلا عن ابن مفلح: أبو عبد الله محمد المقدسي، الآداب الشرعية والمنح المرعية: ٢/٤٧٥.
- (٤٠) حسن، أزهار عبد الله، المسؤولية المدنية للقابلة (دراسة مقارنة)، نفس المصدر، ص١٩٤٧.
- (٤١) حسن، أزهار عبد الله، المسؤولية المدنية للقابلة (دراسة مقارنة)، نفس المصدر، ص١٩٤٨.
- (٤٢) وجاء في معنى الملاحظة (٣) من المادة (٥٣) من قانون حماية الاسرة والشباب، ١٤٠٠/٧/٢٤ - ١٣٩٩/١٢/٢٦هـ، (سقط جنين ممنوع بوده و از جرائم داراى جنبه عمومى مى باشد و مطابق مواد (٧١٦) تا (٧٢٠) قانون مجازات اسلامى و مواد اين قانون، مستوجب مجازات ديه، حبس و ابطال پروانه يزشكى است).
- (٤٣) حسن، أزهار عبد الله، المسؤولية المدنية للقابلة (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص١٩٤٥-١٩٤٨.
- (٤٤) الدليمي، قصي سلمان هلال، المسؤولية العقدية عن الأشياء، بحث، مجلة كلية القانون / جامعة النهدين، المجلد ٨ العدد ١، ٢٠١٦م، ص٥ pdf. نقلا عن عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط، ص١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦م، ف٤٣٥، ص٧٥٧.
- (٤٥) المر، سهام، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبتاعها دراسة مقارنة، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -، كتيّة الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦-٢٠١٧م، ص٣٤٧.



- (٤٦) جاء بترجمة نص المادة (١٩٦) من القانون المدني الايراني (كسى كه معامله مى كند آن معامله برآى خود آن شخص محسوب است مگر اينكه در موقع عقدخلاف آن را تصريح نمايد يا بعد خلاف آن ثابت شود معذلك ممكن است در ضمن معامله كه شخص برآى خود مى كند تعهدى هم به نفع شخص ثالثى بنمايد).
- (٤٧) الغافلي، هويدا عبد الوهاب إبراهيم، المسؤولية المدنية الناشئة عن غش الأدوية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون المدني، جامعة كربلاء - كلية القانون - قسم القانون الخاص. ٢٠١٤م، ص ٨٤. نقلا عن سالم رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: ٢٠٠٨م، ص ١٥١.
- (٤٨) سعد، عمر خضر يون، المسؤولية المدنية للصيدي دراسة تحليلية مقارنة، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الأزهر - غزة، كلية الدراسات العليا، كلية الحقوق - قسم القانون الخاص، ٢٠١٤م، ص ١٦. نقلا عن ومنهم محمد وحيد على، المسؤولية المدنية للصيدلية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر: ١٩٩٣م، ص ٣٢٠.
- (٤٩) عبيد، فتحية، المسؤول المدنية لطبيب النساء والتوليد (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص ٤٣. نقلا عن حنا، منير رياض، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ظل القانون المصري والفرنسي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٩٧م، ص ٩٨.
- (٥٠) كبداني، امنه، مسؤولية المؤسسات الصيدلانية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، ٢٠١٧م - ٢٠١٨م، ص ٥٤ pdf.
- (٥١) الدليمي، قصي سلمان هلال، المسؤولية العقدية عن الأشياء، مصدر سابق، ص ١٥ pdf. نقلا عن أشرف جابر سيد، المسؤولية عن فعل الأشياء المستخدمة في تنفيذ العقد، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م، ص ٦٢.
- (٥٢) المر، سهام، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعها دراسة مقارنة، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، - كَلْيَة الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦-٢٠١٧م، ص ٣٤٩ و ٣٥٠. نقلا عن احمد شعبان محمد طه، المسؤولية المدنية عن الخطأ المهني لكل من الطبيب والصيدي والمحامي والمهندس المعماري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية: ٢٠١٠م، ص ١٨١.
- (٥٣) حافظ، احمد هادي، المسؤولية المدنية الناشئة عن أخلال ممتن الطب البديل بالتزام بضمان السلامة، مقال، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١١، العدد ٣٨، جامعة الكوفة كلية القانون، العراق، ٣١/١ / ٢٠١٨م، ص ٣٩٣. نقلا عن عبد القادر اقصا، الالتزام بضمان السلامة في العقود (نحو نظرية عامة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية: ٢٠١٠م، ص ٣٤٧-٣٤٨.
- (٥٤) خنتر، حياة، المسؤولية المدنية عن الصناعة الدوائية ومخاطر التقدم العلمي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم-القانون المدني، جامعة جيلالي ليايس بسيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٨-٢٠١٩م، ص ١٩٣.
- (٥٥) حنا، منير رياض، الخطأ الطبي الجراحي في الشريعة الإسلامية والقوانين الاوربية والامريكية، الطبعة ١، دار الفكر الجامعي، مصر - الإسكندرية، دون سنة نشر، ص ٤٥-٤٦.

(٥٦) الجبوري، زيد صالح مهدي، المسؤولية المدنية للمعاون الطبي، رسالة ماجستير في القانون الخاص، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق/ قسم القانون الخاص، ٢٠١٦-٢٠١٧م، ص٣٦. نقلا عن ابتهاج زيد علي، المسؤولية المدنية لطبيب التخدير، ط١، الكتاب الجامعي للطباعة والنشر، بغداد - العراق، ٢٠١٦، ص٢٠.

(٥٧) الجبوري، زيد صالح مهدي، المسؤولية المدنية للمعاون الطبي، مصدر سابق، ص٣٦. نقلا عن حنا، منير رياض، الأخطاء الطبية في الجراحات العامة والتخصصية، القاهرة - مصر، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٣م، ص٣٥.

(٥٨) عبيد، فتحية، المسؤول المدنية لطبيب النساء والتوليد (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص٣١. نقلا عن اسعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، الاصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م، ص٨٢، وعن ابن صغير مراد، احكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية (دراسة تأصيلية مقارنة)، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٥م، ص٢٢٠. وعن انور يوسف حسين، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية الطبية، دار الفكر والقانون المنصورة، مصر، ٢٠١٤م، ص٢٠.

(٥٩) بلقاسم، جلال، المسؤولية المدنية للصيدلي باعتباره بائعا للدواء، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص عقود ومسؤولية، ٢٢/٢/٢٠١٥م، ص٥٤.

(٦٠) عساف، وائل تيسير محمد، المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٨م، ص١٢. نقلا عن السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجدي د، المجلد الأول، ج ١، ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص ٨٤٧.

(٦١) حافظ، احمد هادي، المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال ممتن الطب البديل بالتزام بضمان السلامة، مصدر سابق، ص٢٩. نقلا عن ومنهم. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول، المجلد الأول، ط٥، بدون دار نشر، ١٩٩٣م، ص٥٥. وعن محمد حسين عبد العال، مسؤولية المتعاقد اتجاه الغير في أطار المجموعات العقدية، دار النهضة العربية، القاهرة: ٢٠٠٦م، ص١٢١.

(٦٢) عساف، وائل تيسير محمد، المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة، نفس المصدر، ص٢٢. نقلا عن الحيارى، أحمد، المسؤولية المدنية للطبيب، ص ٨٣ - ص ٨٤.

(٦٣) عبيد، فتحية، المسؤول المدنية لطبيب النساء والتوليد (دراسة مقارنة)، نفس المصدر، ص٣٢.

(٦٤) كبداني، امه، مسؤولية المؤسسات الصيدلانية دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ٥٤ pdf.

(٦٥) خنتر، حياة، المسؤولية المدنية عن الصناعة الدوائية ومخاطر التقدم العلمي، مصدر سابق، ص١٩٣.

(٦٦) الدناصوري، عز الدين، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، بدون طبعة ومكان نشر، ١٩٨٨م، ص١٣١٤.

(٦٧) الحكيم، عبد المجيد، بدون تاريخ نشر، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، نديم، العراق، بغداد، ص٤٧٥.



- (٦٨) العايب، سناء، المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء البشري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الداخلي، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٧م، ص ٤١. نقلا عن زاويه حوري سي يوسف، الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المنتج، م. ن. ق. ع. س، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد ١، ٢٠٠٦م، ص ٤٠٦.
- (٦٩) حسن، أزهار عبد الله، المسؤولية المدنية للقابلة (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص ١٩٥٢.
- (٧٠) عبد المقصود، محمد شعيب محمد، المسؤولية الموضوعية من حيث الأساس والتطبيق، بحث، ٢٠٢١ م - ١٤٤٢ هـ، ص ٦ - ص ٧.
- (٧١) فرحي، حسين، المسؤولية المدنية للمنتج، مذكر تكميلية لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق، متخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق: ٢٠١٣-٢٠١٤م، ص ٣٨.
- (٧٢) فائق، ليلان رشيد، المسؤولية المدنية في القانون، بحث مقدم كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث إلى الصنف الثاني من أصناف الادعاء العام، رئاسة الادعاء العام دائرة الادعاء العام في أربيل، ٢٠١٤م، ص ٣٣.
- (٧٣) فرحي، حسين، المسؤولية المدنية للمنتج، نفس المصدر، ص ٣٨.
- (٧٤) محفوظ، ملوك، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة أحمد دارية-أدر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٩م، ص ١٥١.
- (٧٥) عبيد، فتحية، المسؤول المدنية لطبيب النساء والتوليد (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص ٥٩.
- (٧٦) كريمي، عارفه، اسفند ٩٩، بررسي، تطبيق مسئوليت مدني پزشك در نظام حقوقی ايران و أفغانستان، مصدر سابق، ص ٣٨.
- (٧٧) عساف، وائل تيسير محمد، المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة، نفس المصدر، ص ٤٠. نقلا عن ارتيميه، وجدان، الخطأ الطبي في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ١٩٩٥، ص ٧٠.
- (٧٨) كريمي، عارفه، بررسي، تطبيق مسئوليت مدني پزشك در نظام حقوقی ايران و أفغانستان، نفس المصدر، ص ٣٨.
- (٧٩) سبهر، نسرین ، جایگاه تقصیر در مسئولیت مدنی پزشک در حقوق ایران، مصدر سابق، ص ٣٧.
- (٨٠) عبيد، فتحية، ٢٠١٩م - ٢٠٢٠م، المسؤول المدنية لطبيب النساء والتوليد (دراسة مقارنة)، نفس المصدر، ص ٧٥. نقلا عن ابراهيم علي حماوي الحلبوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية، دراسة قانونية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧م، ص ٥٠.
- (٨١) وجاء في معنى المادة (٦٦٧) من القانون المدني الإيراني (وكيل بايد در تصرفات واقدامات خود مصلحت موكل را مراعات نماید و از آنچه كه موكل بالصراحه به او اختيار داده يا برحسب قرائن و عرف و عادت داخل اختيار اوست تجاوز نكند).



- (٨٢) عبيد، فتحية، المسؤول المدنية لطبيب النساء والتوليد (دراسة مقارنة)، نفس المصدر، ص ٨٥. نقلا عن حنا، منير رياض، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء الفقه الفرنسي والمصري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ١٩٩.
- (٨٣) عبد الجبار، زينب، المسؤولية المدنية للقابلة في القانون العراقي، بحث، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٣م، ص ١٠٢.
- (٨٤) عبيد، فتحية، المسؤولية المدنية لطب النساء والتوليد (دراسة مقارنة)، نفس المصدر، ص ٨٢-٨٤. نقلا عن أيمن محمد جابر، المسؤولية القانونية عن الأخطاء الطبية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١م، ص ٣٣ و ٢٢١. ونقلا عن طلال عجاج، المسؤولية المدنية لطبيب النساء والتوليد (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٤م، ص ١٠٠. ونقلا عن اسعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية (دراسة مقارنة)، ط ١، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م، ص ٢٢٠.
- (٨٥) عبيد، فتحية، المسؤولية المدنية لطب النساء والتوليد (دراسة مقارنة)، نفس المصدر، ص ٨٥. نقلا عن أيمن محمد جابر، المسؤولية القانونية عن الأخطاء الطبية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١م، ص ٣٤٣.
- (٨٦) حسن، أزهار عبد الله، المسؤولية المدنية للقابلة (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص ١٩٤٥-١٩٤٨.

قائمة المصادر العربية:

القرآن الكريم

المعاجم:

١. العايد، احمد وجماعته من كبار اللغويين العرب، المعجم العربي الأساس، بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، لأروي.
٢. العايد، احمد، وعبد الرحمن الزنجاني، إبراهيم أنيس، عبد اللطيف العاني، عبد الله الطيب، إبراهيم مصطفى، محمد أنيس، محمد حسن عبد العزيز، محمد إبراهيم نصر، جماعة من كبار اللغويين العرب، ١٩٨٩م، المعجم العربي الأساس، الطبعة ١، بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، لأروي، تونس.
٣. عمر، مختار أحمد، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، المجلد الأول، نشر وتوزع وطباعة عالم الكتب، القاهرة، ١٤٢٩هـ _ ٢٠٠٨م.
٤. كتاب المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، دار الدعوة بإستانبول، دار الفكر ببيروت، المؤلف مجموعة من المؤلفين بمجمع اللغة العربية في القاهرة.
٥. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، دار التحرير للطبع والنشر د، ١٩٨٩م، بقلم إبراهيم مذكور.
٦. المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشرق الدولية، مجمع اللغة العربية، مصر، ١٤٢٥هـ _ ٢٠٠٤م.





٧. هارون، عبد السلام محمد، المعجم الوسيط، ج ١، عدد الطبعة: الأولى، رقم المجلد: ١، مكان النشر: القاهرة، تاريخ التأليف والنشر: ١٩٨٧.

الكتب:

١. آل الشيخ مبارك، قيس بن محمد، التداوي والمسؤولية المدنية في الشريعة الإسلامية، دار الفارابي للمعارف، ط ٣، سورية - دمشق.

٢. الجابري، محمد عابد، المدنية والتنمية، مجلد: ١، طبعة: ١، جزء: ١، تونس، ١٩٩٢م.

٣. الحكيم، عبد المجيد، بدون تاريخ نشر، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، نديم، العراق، بغداد.

٤. حنا، منير رياض، الخطأ الطبي الجراحي في الشريعة الإسلامية والقوانين الاوربية والامريكية، الطبعة ١، دار الفكر الجامعي، مصر - الإسكندرية، دون سنة نشر.

٥. غصن، علي عصام، الخطأ الطبي، تقديم عبده جميل غصوب، منشورات زين الحقوقية والأدبية ش.م.م، البوشرية، ٢٠/٣/٢٠٠٦م.

٦. فرج، هشام عبد الحميد، الاخطاء الطبية، الطبعة الأولى، مطابع الولاة الحديثة، مدينة بغداد، العراق، ٢٠٠٧م.

٧. منصور، محمد حسين، دون سنة نشر، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية- مصر.

٨. مؤسسة التزام المعايير الأخلاقية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م، التزام الطبيب، الطبعة الأولى، منتدى اقرا الثقافي، الامارات العربية المتحدة، دار القلم للنشر والتوزيع، دبي.

٩. الياسري، امين عجيل ياسر، واخرين، قواعد اخلاقيات مهنة التمريض والقبالة في العراق لعام ٢٠٠٩م.

اطروحات الدكتوراه:

١. خنتر، حياة، المسؤولية المدنية عن الصناعة الدوائية ومخاطر التقدم العلمي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم-القانون المدني، جامعة جيلالي ليايس بسيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٨-٢٠١٩م. متاح على الرابط الإلكتروني، https://www.sba.dz/bitstream/123456789/2440/1/D_Droit_KHENTEUR_Hayat آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢٤.

٢. عبيد، فتحية، المسؤولية المدنية لطبيب النساء والتوليد (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة احمد درايه _ ادرا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٩-٢٠٢٠. متاحة على الموقع الالكتروني https://www.elmizaine.com/2021/06/pdf_59.html، اخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢٤.

٣. كامل، روان حسن، المسؤولية المدنية والجزائية في مهنة التوليد، أطروحة دكتوراه، حقوق، قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ١٩ مارس ١٩٦٢م، سيدي بلعباس، ١٤٤١ هـ -



٢٠٢٠م، ص ٢٩. متاح على الموقع الإلكتروني https://www.elmizaine.com/2021/04/pdf_507.html، آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢٤.

٤. مأمون، عبد الكريم، رضا المريض عن الاعمال الطبية والجراحية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠٠٤م - ٢٠٠٥م. متاحة على الرابط الإلكتروني (<https://t.me/MO1989N>) تليكرام، آخر زيارة للرابط بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢٤.

٥. محفوظ، ملوك، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة أحمد دارية- أدر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٩م. متاحة على الرابط الإلكتروني، <https://bit.ly/30mwtH2>، آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢٤.

٦. المر، سهام، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعها دراسة مقارنة، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦-٢٠١٧م، متاحة على الرابط الإلكتروني، <https://bit.ly/2QpgsdJ>، آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢٤.

رسائل الماجستير:

١. بلقاسم، جلال، المسؤولية المدنية للصيدلي باعتباره بائعا للدواء، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص عقود ومسؤولية، ٢٢/٢/٢٠١٥م. متاحة على الرابط الإلكتروني، <https://bit.ly/3hY4vri>، آخر زيارة للرابط بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢٤.

٢. الجبوري، زيد صالح مهدي، المسؤولية المدنية للمعاون الطبي، رسالة ماجستير في القانون الخاص، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق / قسم القانون الخاص. متاحة على الرابط الإلكتروني (<https://t.me/MO1989N>) آخر زيارة للرابط بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢٤.

٣. سعد، عمر خضر يون، المسؤولية المدنية للصيدلي دراسة تحليلية مقارنة، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الأزهر-غزة، كلية الدراسات العليا، كلية الحقوق - قسم القانون الخاص، ٢٠١٤م. متاحة على الرابط -

الإلكتروني، https://lib.cihanuniversity.edu.iq/index.php?p=show_detail&id=12467،

5260117&search=books، آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢٤م.

٤. العايب، سناء، المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء البشري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الداخلي، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٧م، ص ٤١. متاح على الرابط الإلكتروني،

https://www.elmizaine.com/2020/04/pdf_44.html، آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢٤م.





٥. عساف، وائل تيسير محمد، المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٨ م. متاحة على الرابط الإلكتروني (<https://t.me/MO1989N>) تليكرام، اخر زيارة للرابط بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢٤.

٦. الغافلي، هويدا عبد الوهاب إبراهيم، المسؤولية المدنية الناشئة عن غش الأدوية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون المدني، جامعة كربلاء -كلية القانون -قسم القانون الخاص، ٢٠١٤ م.

٧. فرحي، حسين، المسؤولية المدنية للمنتج، مذكر تكميلية لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق، متخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق: ٢٠١٣ - ٢٠١٤ م. متاحة على الرابط الإلكتروني، <https://bit.ly/3zA3114> ، آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢٤.

٨. كبداني، امنه، مسؤولية المؤسسات الصيدلانية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، ٢٠١٧ م - ٢٠١٨ م. متاحة على الرابط الإلكتروني، <https://bit.ly/3162Fxl>، آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢٤.

المقالات والبحوث:

١. حافظ، احمد هادي، المسؤولية المدنية الناشئة عن أخلال ممتهن الطب البديل بالتزام بضمان السلامة، مقال، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١١، العدد ٣٨، جامعة الكوفة كلية القانون، العراق، ٣١/١/٢٠١٨ م.

٢. حسن، أزهار عبد الله، المسؤولية المدنية للقابلة (دراسة مقارنة)، جامعة المثنى -كلية التربية والعلوم الإنسانية، مقال، مجلة اوروك للعلوم الإنسانية، العدد الثالث، الجزء الثاني، المجلد الرابع، العراق، ٢٠٢١ م.

٣. الدليمي، قصي سلمان هلال، المسؤولية العقدية عن الأشياء، بحث، مجلة كلية القانون / جامعة النهريين، المجلد ٨ العدد ١، ٢٠١٦ م. متاح على الرابط الإلكتروني، <https://www.iasj.net/iasj/article/71446>، آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢٤.

٤. عبد الجبار، زينب، المسؤولية المدنية للقابلة في القانون العراقي، بحث، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٣ م.

٥. عبد المقصود، محمد شعيب محمد، المسؤولية الموضوعية من حيث الأساس والتطبيق، بحث، ٢٠٢١ م - ١٤٤٢ هـ. متاح على الرابط الإلكتروني (<https://t.me/MO1989N>) تليكرام اخر زيارة للرابط بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢٤.

٦. العجاوي، محمد رسول راضي، التعويض عن المسؤولية المدنية للطبيب المسببة للإعاقة الولادية، مقال، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، متاح على الرابط الإلكتروني <https://t.me/MO1989> اخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢٤.

٧. فائق، ليلان رشيد، المسؤولية المدنية في القانون، بحث مقدم كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث إلى الصنف الثاني من أصناف الادعاء العام، رئاسة الادعاء العام دائرة الادعاء العام في أربيل، ٢٠١٤ م.



٨.النبراوي، نجلاء سامي ، القابلة في المغرب والاندلس، الدور الطبي القضائي، والاجتماعي. متاح على الرابط الالكتروني <https://bit.ly/3yFHxDu> اخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢٤.

القرارات القضائية:

١.قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ١٦٣٦ م / ٣ / ٩٨ صدر في ٧/٩/١٩٩٨، غير منشور.

القوانين والقواعد العراقية:

١.قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١م، الوقائع العراقية، رقم العدد: ٢٨٤٥، تاريخ العدد: ١٧-٠٨-١٩٨١م.

٢.قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، جريدة الوقائع العراقية، رقم العدد ٣٠١٥، التاريخ ٩/٨/١٩٥١م.

٣.قانون مزاوله مهنتي التمريض والقابلة رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٢، الوقائع العراقية، رقم العدد: ٤٢٦٠، التاريخ ١٧/١٢/٢٠١٢م.

٤.قواعد اخلاقيات مهنة التمريض والقابلة العراقية لعام ٢٠٠٩.

المصادر الفارسية:

١.سپهر، نسرين، جاينگاه تقصير در مسئوليت مدني پزشك در حقوق ايران، بايان نامه براي در يافت درجه ي كاشناسي ارشد (M.A.)، گرايش حقوق خصوصي، دانشگاه شهيد اشرفي اصفهاني، گروه حقوق، مهر، ١٣٩٤.

٢.كريمي، عارفة، بررسي، تطبيق مسئوليت مدني پزشك در نظام حقوقي ايران و أفغانستان، دانشكده الهيأت و معارف اسلامي هدي بايان نامه كار شناسي ارشد رشته فقه و حقوق خصوص، اسفند ٩٩.

القوانين الفارسية:

٣.قانون حماية از خانواده جمعيت، ١٤٠٠/٧/٢٤ - ١٣٩٩/١٢/٢٦ هـ.

٤.آيين نامه انتظامي رسيدگي به تخلفات صنفی و حرفه ای شاغلان حرفه های پزشکی و وابسته آمده است.

List of Arabic sources:

The Holy Quran

Lexicons:

1.Al-Ayed, Ahmed and his group of senior Arab linguists, The Basic Arabic Lexicon, commissioned by the Arab League Educational, Cultural and Scientific Organization (ALECSO), Arroyo.

2.Al-Ayed, Ahmed, Abdul Rahman Al-Zanjani, Ibrahim Anis, Abdul Latif Al-Ani, Abdullah Al-Tayeb, Ibrahim Mustafa, Mohamed Anis, Mohamed Hassan Abdul Aziz, Mohamed Ibrahim Nasr, a group of senior Arab linguists, 1989, The Basic Arabic Lexicon, 1st edition, commissioned by the Arab League Educational, Cultural and Scientific Organization, for Arroyo, Tunisia.

3.Omar, Mukhtar Ahmed, Lexicon of the Contemporary Arabic Language, first edition, Volume 1, published, distributed and printed by World of Books, Cairo, 1429 AH _ 2008 AD.

4.The book Waseet Dictionary, second edition, Dar Al-Dawa in Istanbul, Dar Al-Fikr in Beirut, written by a group of authors at the Arabic Language Academy in Cairo.





- 5.The concise dictionary, Arabic Language Complex, Oriental Advertising Company Press, Dar Al-Tahrir for Printing and Publishing D, 1989, by Ibrahim Madkour.
- 6.The Waseet Dictionary, fourth edition, Al-Sharq International Library, Arabic Language Academy, Egypt, 1425 AH _ 2004 AD.
- 7.Haroon, Abdul Salam Mohammed, Al-Majallim al-Wasat al-Wasat, c1, no. of edition: First, Volume no: 1, Place of publication: Cairo, Date of authorship and publication: 1987.

Books:

- 1.Al-Hakim, Abdul Majeed, no publication date, Al-Mujaz in explaining the Civil Code, Sources of Obligation, Part I, Fifth Edition, Nadim, Iraq, Baghdad.
- 2.Al-Jabri, Muhammad Abid, Civilization and Development, Vol: 1, ed: 1, part: 1, Tunis, 1992.
- 3.Al-Sheikh Mubarak, Qais bin Muhammad, "Medication and Civil Liability in Islamic Law", Dar Al-Farabi Al-Maarif, 3rd edition, Syria - Damascus.
- 4.Al-Yasser, Amin Ajil Yasser, et al. The Code of Ethics for Nursing and Midwifery in Iraq, 2009.
- 5.Ethical Standards Commitment Foundation, 1430 AH - 2009, Doctor's Commitment, first edition, Iqra Cultural Forum, United Arab Emirates, Dar Al Qalam for Publishing and Distribution, Dubai.
- 6.Faraj, Hisham Abdul Hamid, Medical Errors, first edition, Al-Walaa Modern Press, Baghdad, Iraq, 2007.
- 7.Ghosn, Ali Essam, Medical Error, presented by Abdo Jamil Ghassoub, Zain Legal and Literary Publications LLC, Boucherieh, March 20, 2006.
- 8.Hanna, Mounir Riad, Medical Surgical Error in Islamic Law and European and American Laws, 1st edition, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Egypt - Alexandria, without a publication year.
- 9.Mansour, Mohamed Hussein, without year of publication, Medical Liability, New University Publishing House, Alexandria, Egypt.

Doctoral dissertations:

- 1.Al-Murr, Siham, Civil liability of pharmaceutical producers and sellers, a comparative study, thesis submitted for the degree of Doctor of Science, Abu Bakr Belkaid University - Tlemcen, Faculty of Law and Political Science, 2016-2017, available at <https://bit.ly/2QpgsdJ>, last visited on 8/23/2024, available at <https://bit.ly/2QpgsdJ>, last visited on 8/23/2024.
- 2.Kamel, Rawan Hassan, Civil and criminal liability in the obstetric profession, PhD thesis, Law, Law and Health, Faculty of Law and Political Science, March 19, 1962, Sidi Bel Abbas, 1441 AH, 2020, p. 29. Available at https://www.elmizaine.com/2021/04/pdf_507.html, last accessed on 8/23/2024.
- 3.Khenter, Hayat, Civil liability for the pharmaceutical industry and the risks of scientific progress, thesis submitted for the degree of Doctor of Science - Civil Law, Djillali Liabs University of Sidi Bel Abbas, Faculty of Law and Political Science, 2018-2019. Available at sba.dz/bitstream/123456789/2440/1/D_Droit_KHENTEUR_Hayat, last accessed on 8/23/2024.
- 4.Maamoun, Abdelkarim, Patient satisfaction with medical and surgical procedures a comparative study, PhD thesis, Abi Bakr Belkaid University of Tlemcen, Faculty of





Law, Algeria, 2004-2005. Available at (<https://t.me/MO1989N>) Telegram, last visited on 8/23/2024.

5.Mahfouz, Molouk, The civil liability of the pharmaceutical producer (comparative study), thesis for the degree of Doctor of Science in Private Law, Ahmed Daria University - Adr, Faculty of Law and Political Science, 2019. Available at <https://bit.ly/30mwtH2>, last accessed on 8/23/2024.

6.Obaid, Fathia, The Civil Liability of Obstetricians and Gynecologists (Comparative Study), Doctoral Thesis, Ahmed Darayeh University - Adrar, Faculty of Law and Political Science, 2019_2020. Available at https://www.elmizaine.com/2021/06/pdf_59.html, last accessed on 8/23/2024.

Master's theses:

1.Al-Ghafli, Huwaida Abdulwahab Ibrahim, Civil liability arising from pharmaceutical fraud (comparative study), Master's thesis in Civil Law, Karbala University - Faculty of Law - Department of Private Law, 2014.

2.Al-Jabouri, Zaid Saleh Mahdi, The Civil Liability of the Medical Assistant, Master's Thesis in Private Law, Islamic University of Lebanon, Faculty of Law, Department of Private Law. Available at <https://t.me/MO1989N>, last visited on 8/23/2024.

3.Assaf, Wael Tayseer Muhammad, The Civil Liability of a Doctor: A Comparative Study, Master's Thesis, An-Najah National University, Faculty of Graduate Studies, 2008. Available at (<https://t.me/MO1989N>) Telegram, last visited on 8/23/2024.

4.Belkacem, Jalal, The civil liability of the pharmacist as a seller of medicine, thesis for the degree of Master of Legal Sciences, specializing in contracts and liability, 22/2/2015. Available at <https://bit.ly/3hY4vri>, last visited on 8/23/2024.

5.El Ayeb, Sanaa, Civil Liability of Human Drug Producers, Memorandum for a Master's Degree in Internal Private Law, Mouloud Mammery University - Tizi-Ouzou - Faculty of Law and Political Science, Department of Law, 2017, p. 41. Available at https://www.elmizaine.com/2020/04/pdf_44.html, last visited on 8/23/2024.

6.Farhi, Hussein, Civil Liability of the Producer, Supplementary Memorandum for the Degree of Master, Law Division, Business Law Specialization, Larbi Benmehidi University - Oum El Bouaghi, Faculty of Law and Political Science, Department of Law: 2013-2014. Available at <https://bit.ly/3jA3I14>, last accessed on 8/23/2024.

7.Kabdani, Emna, Liability of pharmaceutical organizations (comparative study), Master's thesis in law, Aboubaker Belkaid University of Tlemcen, Faculty of Law and Political Science, Department of Private Law, 2017-2018. Available at <https://bit.ly/3162Fxi>, last accessed on 8/23/2024.

8.Saad, Omar Khader Youn, The Civil Liability of the Pharmacist: A Comparative Analytical Study, This thesis was submitted in fulfillment of the requirements for obtaining a Master's degree in Private Law, Al-Azhar University, Gaza, Faculty of Graduate Studies, Faculty of Law - Private Law Department, 2014. Available at https://lib.cihanuniversity.edu.iq/index.php?p=show_detail&id=124675260117&search=books, last visited on 8/23/2024.

Articles and research:

1.Abdul Jabbar, Zainab, The Civil Liability of Midwives in Iraqi Law, Research, Faculty of Law, University of Baghdad, 2023.

2.Abdul Maqsood, Muhammad Shuaib Muhammad, Objective liability in terms of basis and application, Research, 2021 A.D. - 1442 A.H. Available at (<https://t.me/MO1989N>) Telegram, last visited on 8/23/2024.





3. Al-Ajbawi, Mohammed Rasul Radhi, Compensation for the civil liability of the doctor causing congenital disability, article, The Legal Journal (a journal specialized in legal studies and research), available at <https://t.me/MO1989>, last visited on 8/24/2024.

4. Al-Dulaimi, Qusai Salman Hilal, Contractual Liability for Objects, Research, College of Law Journal / Al-Nahrain University, Volume 8 Issue 1, 2016. Available at <https://www.iasj.net/iasj/article/71446>, last visited on 8/23/2024.

5. Al-Nabrawi, Naglaa Sami, The Midwife in Morocco and Andalusia, The Medical, Judicial, and Social Role. Available at <https://bit.ly/3yFHxDu>, last visited on 8/23/2024.

6. Faiq, Lilan Rashid, Civil Liability in Law, Research submitted as part of the requirements for promotion from the third to the second class of public prosecutors, Presidency of Public Prosecution, Public Prosecution Department, Erbil, 2014.

7. Hafez, Ahmed Hadi, Civil liability arising from the breach of an alternative medicine practitioner's obligation to ensure safety, Article, Al-Kufa Journal of Legal and Political Sciences, Volume 11, Issue 38, Al-Kufa University, Faculty of Law, Iraq, 31/K1/2018.

8. Hassan, Azhar Abdullah, The civil liability of midwives (a comparative study), Muthanna University - Faculty of Education and Humanities, Article, Oruk Journal of Humanities, Third Issue, Second Part, Fourth Volume, Iraq, 2021.

Judicial decisions:

1. Decision of the Iraqi Court of Cassation No. 1636 / M 3/98, issued on September 7, 1998, unpublished.

Iraqi laws and rules:

1. Public Health Law No. (89) of 1981, Al-Waqa'iyah al-Iraqiya, no: 2845, Issue Date: 08-17-1981.

2. Iraqi Civil Code No. (40) of 1951, Iraqi Chronicle, No. 3015, 9/8/1951.

3. Law on practicing the professions of nursing and midwifery No. (96) of 2012, Iraqi Chronicle, No: 4260, on December 17, 2012.

4. Iraqi Nursing and Midwifery Code of Ethics of 2009.

Persian sources:

Master's theses

1. Sepehr, Nasrin, Failure to fulfill civil responsibility in Iran's rights, the first part of a dissertation for the degree of M.A. Kashanasi Arshad, Private Law Graduate Program, Shahid Ashrafi Isfahani University, Law Group, Mehr, 1394.

2. Karimi, Arifa, Persisi, The Application of Civil Liability in Iran and Afghanistan's Human Rights System, Daneshkadeh Heyaat and Islamic Knowledge, Hediyyaneh Karachnasi Arshad, Rashteh Jurisprudence and Private Rights, Esfand, 99.

Persian laws:

1. Family and Youth Protection Act, 7/24/1400 - 12/26/1399.

Disciplinary Regulations for dealing with trade union and professional offenses for allied medical professions.